21st
التقرير الواحد والعشرون
THE 21ST REPORT

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

ملخص التقرير السنوي الواحد والعشرون لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024م

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

ملخّص
التّقرير السنويّ الواحد والعشرين
لحالة حقوق الإنسان

في المملكة الأردنيّة الهاشميّة
لعام 2024م

المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان

عمّان

2025م

حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

حفظه الله ورعاه

صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني

ولي العهد المعظم

تمهيد :

يُعدّ التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية استحقاقاً قانونيّاً بموجب المادة (12) من قانون المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته، ويقدّم التقرير السنويّ الواحد والعشرون للعام 2024، كما في التقارير السنويّة المتواترة للمركز، تشخيصاً لواقع حقوق الإنسان في الأردن خلال الفترة الزمنيّة التي يغطيها التقرير.

ويتضمّن التّقرير السنويّ الواحد والعشرون لحالة حقوق الإنسان للعام2024 ثلاثة محاور أساسيّة:

1. محور الحقوق المدنيّة والسياسيّة؛
2. محور الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة؛
3. محور حقوق الأكثر حاجةً للحماية. (المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، كبار السن)

بالإضافة إلى ثلاثة ملاحق، وهي: (1) ملحق تحليل الشكاوى التي استقبلها المركز خلال العام 2024م، (2) وملحق حول المخرجات والتوصيات المتعلقة بتقييم الأثر التشريعي لقانون الجرائم الإلكترونية وتطبيقاته رقم (17) لسنة 2023م،(3) وملحق خاص بأبرز إنجازات المركز ونشاطاته الأساسية خلال العام 2024 على الأصعدة الثلاثة: الوطنيّ، والإقليميّ، والدوليّ.

محور الحقوق المدنيّة والسياسيّة:

استقبل المركز خلال العام 2024م (519) شكوى ذات علاقة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة موزّعةً بين (9) حقوق رئيسة، وهي: الحق في الحياة والحرّية والسّلامة الجسديّة، والحقّ في الوصول إلى العدالة وضمانات المُحاكمة العادلة، والحقّ في الجنسية والإقامة والتّنقّل واللّجوء، والحقّ في الانتخاب والتّرشح، والحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات، والحقّ في التّجمع السلميّ، والحقّ في تأسيس الأحزاب السياسيّة والانضمام إليها، والحقّ في تأسيس النّقابات والانضمام إليها، والحقّ في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها.

1. الحقّ في الحياة والحرّية والسّلامة الجسدية:

- يُعتبر الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور الأردني، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة الأردنية الهاشمية. يُعد هذا الحق من الحقوق غير القابلة للتصرف، ويترتب على الدولة التزام قانوني بحمايته وتعزيزه. وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإن الحق في الحياة يُعدّ من الحقوق الأساسية التي لا يجوز التعدي عليها أو المساس بها بشكل تعسفي. كما يقتضي هذا الحق أن يتمتع الأفراد بالحرية الشخصية والسلامة الجسدية، وأن تحميهم الدولة من أي تهديدات أو انتهاكات قد تؤثر على هذه الحقوق، وهو ما يتطلب تنفيذ سياسات وتشريعات تضمن الحماية الفعّالة للأفراد من أي شكل من أشكال التهديد أو العنف.
- شهد عام 2024 صدور قانون العفو العام

رقم (5) لسنة 2024 المنشور على الصفحة (6581) من عدد الجريدة الرسمية (9195) والذي جاء بمناسبة ذكرى مرور 25 عامًا على قيادة جلالة الملك عبدالله الثاني واليوبيل الفضي، حيث بلغ عدد النزلاء المستفيدين من قانون العفو العام، (10827)نزيلاً.

- انخفضت عدد أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى للعام 2024 إلى (13) حكماً مقارنة بـ (25) حكماً في عام 2023 ، وللعام الثالث على التوالي لم يصدر أي حكم بالإعدام عن محكمة أمن الدولة للفترة (2022-2024) ،

التوقيف الإداري

شهد عام 2024 انخفاضا ملموساً بأعداد الموقوفين إدارياً مقارنةً في العام 2023 إذ بلغ أعداد الموقوفين إداريا للعام 2024م (20437) ، ويؤكد المركز على موقفه من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 ، تجسيدا لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات. ولحين التوافق على ضرورة إلغاء قانون منع الجرائم، يشير المركز إلى ضرورة إجراء مجموعة من التعديلات على هذا القانون ومنها :

- دعوة مجلس النواب إلى مناقشة قانون منع الجرائم ؛ على أن يتم الموازنة ما بين استحداث القانون والتطبيق العملي له .
- احترام حجية الأحكام القضائية باعتبارها عنواناً للحقيقة .
- ضبط صلاحية التوقيف من حيث تحديد سلسة الإجراءات المتخذّة ، وضبط السلطة التقديرية للحكام الإداريين.
- الاعتماد على السجل العدليّ للسوابق الجرمية بدلاً من السجل الأمني لدى مديرية الامن العام.

كما ويُرحّب المركز بقرارات الإفراج عن الموقوفين إداريًا الصادرة عن وزارة الداخلية؛ بهدف إتاحة الفرصة لهم للانخراط في المجتمع وتمكينهم من مزاولة حياتهم الطبيعية بين أسرهم. وأصدر المركز بيانًا تم نشره بتاريخ 2024/5/8م على موقع المركز الإلكتروني.

أوضاع مراكز التّوقيف المُؤقت ومراكز الإصلاح والتّأهيل:

مراكز الاحتجاز المؤقت:

- نفذ المركز خلال العام 2024، (92) زيارة، التقى خلالها بـ (111) نزيلاً/ ـة منهم: (65) نزيلاً/ـة، تمّت زيارتهم بـ(62) زيارة وذلك بناءً على شكوى مقدمة من ذويهم، و(46) نزيلاً/ ـة، تمت زيارتهم بناءً على رصد المركز بـ (30) زيارة.
- أبرز ما رصده المركز من خلال تلك الزيارات ما يلي (1) لا تزال مشكلة الاكتظاظ تؤثر سلبًا على الكرامة والظروف الصحية، بما يخالف المعايير الدنيا لمعاملة السجناء ، (2) عدم توفر الأسرّة ونوم مجموعة منهم على فرشات على الأرض؛ ما يُقيّد حركة النزلاء داخل هذه الأجنحة. (3) انتشار الروائح الكريهة نتيجة الضغط الكبير على المرافق الصحية داخل الأجنحة والتي أصبحت أعدادها غير مناسبة في ظل الارتفاع الكبير لعدد النزلاء.

أوصى التقرير بجملة من التوصيات منها :

1. إزالة أوجه القصور التشريعي المتعلقة في تجريم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وتعويض الضحايا. وذلك بتعديل المادة (208) من قانون العقوبات بما يضمن عدم شمول جريمة التعذيب بالعفو والتقادم، وتجريم الشروع بها، إضافة إلى النص صراحة على حق ضحايا التعذيب بالتعويض وإنشاء صندوق خاص لمساندتهم، وإعادة التأهيل النفسي والجسدي لهم
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة من الجهات كافة للحد من مشكلة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل بما في ذلك التوسع في بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل التوقيف.

3. ضرورة التزام كافة الجهات بما في ذلك الأفراد جميعاً والتقيد ببنود وثيقة منع إطلاق العيارات النارية؛ لضبط إطلاق العيارات النارية.

4. اتخاذ إجراءات فاعلة من الجهات ذات العلاقة في مجال مراقبة البرك الزراعية؛ لضمان سبل السلامة العامة للحدّ من حالات الغرق التي في الغالب ضحيتها الأطفال.

5. تضافر الجهود الوطنية لرفع الوعي بمخاطر تعاطي المواد المخدرة.

2. الحقّ في الوصول إلى العدالة وضمانات المُحاكمة العادلة

أشار التقرير إلى التطورات الحاصلة على المنظومة التشريعية الناظمة للحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة التي طرأت في العام 2024م، و أبرزها:

على صعيد التشريعات والسياسات:

- شهد العام 2024 إصدار قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2024 ونشره بالجريدة الرسمية وبموجبه تم إعفاء جميع الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات والأفعال الجرمية التي وقعت قبل تاريخ 2024/3/19[1].

- صدر نظام المساعدة القانونية في نقابة المحامين النظاميين رقم (87) لسنة 2024 بتاريخ 2024/11/17، والذي تضمن إنشاء صندوق المساعدة القانونية لدى نقابة المحاميين النظاميين .

الحق في التقاضي:

- بلغ عدد طلبات النقض بأمر خطي الواردة إلى وزير العدل (786) طلباً، وبلغ عدد الطلبات المقبولة (238) طلباً، وبلغ عدد الطلبات المحفوظة (466) طلباً، وبلغ عدد الطلبات قيد الدراسة (82) طلباً .

- وبلغ عدد طلبات إعادة المحاكمة الواردة إلى وزير العدل (235) طلباً، وبلغ عدد الطلبات المقبولة (25) طلباً، وبلغ عدد الطلبات المحفوظة (188) طلباً، وبلغ عدد الطلبات قيد الدراسة (22) طلباً.

التّوقيف القضائيّ وبدائل التوقيف:

لم يرد للمركز حتى تاريخ إعداد التقرير اعداد الموقوفين قضائياً عام 2024، في حين بلغت (19,163) موقوفاً خلال العام 2023م و(37,850) موقوفاً خلال العام 2022م.

المحاكمات عن بُعد.

بلغ عدد جلسات المحاكمة عن بعد التي تم عقدها لدى المحاكم الأردنية خلال العام 2024، (130.708) جلسة مقارنة بـ (133.581)، جلسة خلال العام 2023، وتم استحداث (11) قاعة في مراكز الإصلاح والتأهيل خلال العام 2024، واستحداث (16) قاعة لدى المحاكم الأردنية.

أوصى التقرير بجملة من التوصيات منها :

1- إنشاء محاكم إداريّة في إقليميّ الشمال والجنوب، وتحديد رسوم الدعاوى وفق أسس واضحة وعدم ترك الموضوع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإداريّة أو حسب القضية.

2- ضرورة التقيد بالضوابط القانونية للتوقيف الواردة في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، وتفعيل اللجوء إلى بدائل التوقيف والعقوبات البديلة السالبة للحرية.

3- تهيئة قاعات لعقد محاكمات عن بعد في المستشفيات الحكومية التي يحال إليها الموقوفين أو المحكومين لغايات العلاج مما يقلص من أمد التقاضي ويحفظ حق النزلاء في تلقي الرعاية الصحية في الوقت ذاته.

4. التوسع في عدد المؤسسات المعتمدة لتنفيذ العقوبات البديلة ورفع كفاءة العاملين فيها.

1 في ما يتعلق بعدد المفرج عنهم بموجب قانون العفو العام لم يرد الرقم للمركز حتى تاريخة.

3. الحقّ في الجنسية والإقامة والتّنقل واللّجوء

الحقّ في الجنسية:

- يُعتبر الحق في الجنسية من الحقوق الأساسية التي تحدد الانتماء القانوني للفرد إلى دولة معينة، مما يترتب عليه حقوق وواجبات تميز الشخص عن الأجانب. وفقًا للمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان أي شخص تعسفيًا من جنسيته ولا من حقه في تغييرها. يعكس هذا الحق مبدأ عدم التمييز في الحقوق القانونية ويؤكد على حماية الأفراد من التجريد التعسفي من هويتهم القانونية. في السياق الأردني، يكتسب الحق في الجنسية أهمية خاصة حيث ينص الدستور الأردني في المادة 5 على أن «الجنسية الأردنية تحدد بقانون»، مما يعكس التزام النظام القانوني الأردني بتحديد وتنظيم هذه الحقوق بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الحقّ في الإقامة والتّنقل:

- يُعدّ الحق في الإقامة والتنقل من الحقوق الأساسية التي تضمن للأفراد حرية التنقل داخل حدود دولتهم أو خارجها، مع الحق في العودة إلى وطنهم دون قيود أو موانع. وقد أكدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق. يشمل هذا الحق أيضًا الحماية ضد أي تجريد تعسفي من الحق في الإقامة أو التنقل، بما يتماشى مع مبادئ حرية الحركة التي تشدد عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة. في السياق القانوني الأردني، يُعتبر هذا الحق جزءًا من الضمانات الأساسية التي تضمنها التشريعات الوطنية بما يتوافق مع الالتزامات الدولية في هذا المجال، ويجب على الدولة توفير بيئة قانونية تحمي حقوق الأفراد في التنقل والإقامة وفقًا للمبادئ الديمقراطية وحماية الحقوق المدنية.

- شهد العام 2024 إصدار قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2024 والذي كان له الأثر في إعفاء المخالفين من دفع غرامات تجاوز الإقامة وغرامات تصاريح العمل.

الحقّ في اللّجوء:

- نفذ فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان زيارة إلى مخيم الأزرق واطلع على واقع حياة قاطنيه وتبين قيام الاجهزة الرسمية المشرفة على المخيم بحل معظم المشاكل التي كانت تواجه اللاجئين السوريين والتي تم الاشارة إليها في التقارير السابقة كتنظيم وتحديد آلية واضحة للكفالات وتصاريح السيارات والعودة الطوعية إلى سوريا .وتنظيم الأبواب و دعمه بجهاز تفتيش الأمتعة وزيادة عدد مراكز التوزيع بالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية والحد من بيع الخيم و(الكرفانات) عن طريق تسليمها عند التكفيل أو العودة وإيداعها للمنظمة الدولية المعنية بذلك والحد من التهريب من وإلى المخيم عن طريق عمل ساتر ترابي وكذلك استحداث مكتب لحماية الأسرة ومكتب لمكافحة المخدرات ومكتب لشرطة الأحداث .

- **إلا أن الفريق لاحظ ما يلي:**

1. عدم استمرارية وصول التيار الكهربائي طوال اليوم وقصرها على ساعات محددة مما يضاعف من معاناة السكان.
2. لا زالت مشكلة المياه قائمة والمتعلقة بضخ المياه عن طريق سحبها من الآبار الإراتوازيّة ونقلها إلى خزانات مشتركة بين سكان المخيم دون وجود شبكة مياه تضخ مباشرة لكرافانات اللاجئين.
3. لا تزال أيضاً مشكلة دورات المياه المشتركة قائمة دون وجود دورات مياه خاصة بكل كارافان داخل المخيم.

وأوصى التقرير بجملة من التوصيات منها :

1. ضرورة تعديل قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم 24 لسنة 1973 بما يواكب التطورات الحديثة، مع تبسيط إجراءات الإقامة والتنقل.

2. تعزيز الدعم الدولي والتمويل المستدام للاجئين في الأردن.

3. مواصلة الجهود الرسمية لضمان بقاء وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) لتقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين.

4. الحقّ في الانتخاب والتّرشح

- يُعدّ الحق في الانتخاب والترشح من الحقوق المدنية والسياسية الأساسية التي تكفلها الدساتير الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. في إطار القانون الأردني، يُعد هذا الحق من المرتكزات الجوهرية التي تعزز المشاركة الفعالة للمواطنين في الحياة السياسية، ويقوم على ثلاثة معايير أساسية: نزاهة العملية الانتخابية، دورية الانتخابات، والعدالة في التمثيل. يُؤكد الحق في الانتخاب والترشح على حق كل مواطن/ة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية ودون أي تمييز، مع ضمان إجراء انتخابات نزيهة، دورية، . بما يضمن ذلك تمثيلًا عادلًا للمواطنين.

- شهد عام 2024م إجراء انتخابات مجلس النواب العشرين وقد قام المركز بمراقبة العملية الانتخابية. وأصدر تقريراً متخصصاً حولها.[2]

وجاءت توصيات المركز على النحو التالي:

1. تعديل المادة (20/ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022م والمتعلقة بمنح الأفراد الحق في إعلان نيتهم للترشح، وذلك بما يضمن وضع الضوابط والمعايير اللازمة في هذا الصدد.

2. تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022م وتضمينه عقوبات على من يعتدي على أعضاء لجان الاقتراع واستخدام الأطفال في الدعاية الانتخابية، وتخصيص كوتا للأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس النواب أسوةً بالمرأة.

3. تعديل القانون والنص صراحة على منع إجراء الانتخابات الداخليّة والتي تعد قيدا على حرية الأفراد في الترشح وفي الوقت ذاته تشكل تأثيرا على إرادة الناخبين والمرشحين في وقت واحد، وتكرس ممارسات تمييزية ضد المرأة.

4. إعادة النظر في التعليمات التنفيذية الخاصة بتجميع نتائج الدائرة الانتخابية العامة وإعلانها لسنة 2024م، التي نصت على «يسمح للفئات التالية بالحضور إلى مكان تجميع النتائج في الدائرة الانتخابية المحلية وبالطرق المعتمدة 1. المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون. 2.الإعلاميون المعتمدون». ويرى المركز إعادة النظر في هذه المادة بما يسمح للمرشحين أو مندوبيهم حضور هذه المرحلة.

5. إعادة النظر في التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين، لتغطية العملية الانتخابية لسنة 2024م التي نصت في المادة (6/2) منها على أن يسمح للمصورين بالدخول إلى غرف الاقتراع والفرز بالتنسيق مع رئيس لجنة الاقتراع وحسب توفر الأماكن. ويرى المركز إعادة النظر في هذه المادة بصورة تسمح للصحفيين أيضا بالدخول إلى غرف الاقتراع والفرز للتغطية الإعلامية وضمانا لحقهم في الرقابة وأداء واجبهم المهني ووفق معايير ومحددات تضمن عدم التأثير على سلامة وسير العملية الانتخابية.

2 انظر إلى تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لمجلس النواب العشرين لسنة 2024م. المنشور على الموقع الإلكتروني للمركز

6. اعتماد آليّة واضحة ينص عليها بالتعليمات النافذة للتحقق من شخصية المرأة المنقبة.

7. التوسع في نشر طرق الاعتراض والاستعلام عن مواقع مراكز الاقتراع من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة في جميع القنوات الرسمية.

8. رفع الوعي بأهمية مشاركة الافراد في إدارة الشأن العام والتي تعدّ المشاركة في الانتخابات النيابية من أبرز مظاهرها؛ حيث رصد المركز ضعفًا في الاقبال على صناديق الاقتراع بشكل عام.

9. زيادة توعية المواطنين بمرحلة عرض الجداول الأولية للناخبين، وأماكن عرضها والمدد الزمنية للاعتراض الشخصي والاعتراض على الغير، ونقل مركز الاقتراع، والتوعية بآليات التواصل والاستعلام عن الدائرة الانتخابية ومركز الاقتراع.

10. توفير التسهيلات اللازمة للمراقبين المعتمدين من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب بما فيها استخدام الهاتف النقال في غرف الاقتراع والفرز والنص على ذلك في التعليمات النافذة؛ نظراً للتطور في عمليات الرصد واستخدام التطبيقات الإلكترونية لمراقبة عملية الاقتراع والفرز والتي تقتضي من المراقب إرسال النماذج عبر التطبيق كما هو الحال في تطبيق مراقبة الانتخابات في المركز.

11. تدريب وتأهيل مرتبات الامن العام حول إجراءات السماح للأشخاص المصرح لهم بدخول مراكز الاقتراع والفرز في أي وقت يوم الاقتراع.

12. تدريب وتأهيل رؤساء مراكز الاقتراع والفرز ولجان الاقتراع والفرز حول آلية التعامل مع المراقبين وتسهيل مهمتهم.

13. اعتماد تطبيق سند للتحقق من شخصية الناخب/ة بالإضافة إلى هوية الأحوال المدنية.

14. بما أن القضايا المتعلقة بالانتخابات والجرائم الانتخابية تنظر أمام محاكم البداية وتم منحها صفة الاستعجال لا بد أن تنظر تلك القضايا أمام هئيات قضائية مختصة بالعدالة الانتخابية ومدربه على ذلك.

15. وضع المعازل بصورة تحقق الخصوصية بدرجة أكبر.

16. نشر البرامج التوعوية بشكل أكبر حول إمكانية الأشخاص ذوي الإعاقة تغيير مراكز الاقتراع والفرز.

17. زيادة نسبة مشاركة المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في اللجان الانتخابية ورئاسة لجانها وبناء قدراتهم في إدارة العملية الانتخابية.

18. تهيئة كافة مراكز الاقتراع والفرز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف اشكال الإعاقة.

19. إيجاد قاعدة بيانات تحدد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الناخبين المسجلين لغايات الاقتراع ونسبتهم وتوزيعهم جغرافياً أو تحديد الإعاقات ليتم توزيعهم على مراكز الاقتراع المهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة.

20. بناء قدرات وسائل الاعلام في مجال تغطية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخاب والترشح بما يضمن تغيير الصورة النمطية ورفع الوعي لدى الأفراد في هذا السياق.

21. تنفيذ برامج توعوية للنساء المرشحات حول إعداد البيان الانتخابي والدعاية الانتخابية وكسب التأييد من الناخبين/ات لترشحها.

22. التوسع في مفاهيم الحق في الانتخاب والترشح في المناهج المدرسية وتوعية طلبة المدارس بحقوقهم وواجباتهم اتجاه العملية الانتخابية من خلال زيادة الانشطة اللامنهجية.

23. تعديل التعليمات والأسس الداخلية الناظمة للعمليات الانتخابيّة بما يضمن: تخصيص مقعد كوتا للطلبة ذوي الإعاقة والطالبات عن طريق الانتخاب وتحديد آلية واضحة للاعتراضات)

24. تدريب لجان الاقتراع والفرز من قِبل اللجان العليا المعنية في الانتخابات في الجامعات على الإجراءات الأصوليّة للعمليّة الانتخابيّة بكافّة مراحلها؛ ضماناً لسير العمليّة بطريقة سلسة وفي إطار الإجراءات المحددة في التعليمات والأسس الداخلية.

25. استخدام التقنيات التكنولوجيّة الحديثة بما يُعزّز من نزاهة الانتخابات وعدالتها وسيرها بسلاسة وسهولة، ومنها على سبيل المثال (اعتماد السجلات الإلكترونيّة لأسماء الناخبين والناخبات/ تفعيل نظام قارئ الباركود في عملية التصويت/ وضع كاميرات لتصوير أوراق الاقتراع أثناء الفرز).

5. الحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات

لم يشهد عام2024 أية تعديلات على قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م، وقد تابع المركز مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023م منذ أن تمّ الدفع به إلى مجلس النواب، وقد أجرى المركز دراسة متأنية لمشروع القانون بأبعاده كافة في إطار الدستور الأردني وتحديدًا المادة الخامسة عشرة منه التي كفلت الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام. وكذلك في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحديدًا المادة التاسعة عشرة منه. ويرفق المركز لهذا العام ملحقا متخصصا يتضمن « دراسة المخرجات والتوصيات الخاصة بدراسة الأثر التشريعي لقانون الجرائم الإلكترونية»[3] وبناء على هذه الدراسة المتخصصة وبالاستناد إلى ما تم رصده ووفقا للتوصيات المقدمة أيضا من أصحاب العلاقة خلال الجلسات التشاورية خلص المركز إلى مجموعة من التوصيات لغايات تجويد وتطوير القانون ، ابرزها

1. الإكتفاء فيما يتعلق بجريمة الذم والقدح والتحقير بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960م وتعديلاته وذلك لكفاية النصوص القائمة في قانون العقوبات وتجنبا للتكرار التشريعي وللاتساق العام بين هذه التشريعات. وفي حال الإبقاء على نص هذه المادة في قانون الجرائم الإلكترونية تخفيض العقوبة بصورة تتسق وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لضمان عدم التوقيف.
2. إعادة الصياغة التشريعية المتعلقة ببعض الجرائم مثل اغتيال الشخصية بما يضمن قدرة الافراد على فهم النصوص وتطبيقها والالتزام بها وبما يضمن عدم اللجوء إلى تأويل وتفسير هذه المصطلحات وفق الاجتهادات المتباينة. بالإضافة إلى بيان عناصر هذه الجريمة.
3. ضبط الأفعال الجرمية الواردة في بعض نصوص القانون خاصة ما يتعلق بخطاب الكراهية وتحديد عناصر هذا الخطاب وفق لما اشارت له المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الوقت ذاته ضبط بعض المصطلحات الواردة في القانون ومنها الأخبار الكاذبة.
4. التقيد بالقواعد العامة في التشريع الجزائي خاصة ما يتعلق بقواعد المساهمة الجنائية والأخذ بمبدأ التفريد العقابي في هذا الاطار ويدعو المركز إلى اعادة النظر بنص المادة (27) من القانون.
5. تقنين شروط النقد المباح التي اسس لها القضاء الأردني الموقر وتحديدا في تطبيقاته حول قضايا المطبوعات والنشر.
6. النص صراحة على عدم جواز محاكمة الصحفيين بسبب أداء عملهم المهني والصحفي الا بموجب قانون المطبوعات والنشر وهو المظلة القانونية التي تنظم وتحكم عمل الصحفيين في الأردن .
7. التوسع في استخدام العقوبات البديلة خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم المنصوص عليها في القانون وذلك لتخفيف أيضا نسبة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل.

- رصد المركز عام2024م استمرار هيئة الإعلام في حجب بعض المطبوعات الإلكترونية حيث تم حجب (9) مطبوعات الكترونية، وفي هذا الإطار يؤكد المركز على أن المعايير الدولية والممارسات الفضلى تؤكد على عدم تسجيل المطبوعات الإلكترونيّة والاكتفاء بتقديم إشعار من قبلها في حال التأسيس للجهة المعنية، وفي حال مخالفتها أحكام التشريعات الوطنية تتم إحالتها إلى القضاء، وأن عملية الحجب تشكل قيدًا على حرية التعبير.

3 انظر ملحق التقرير

- كما رصد المركز في السياق ذاته إحالة إحدى القنوات الإعلامية الفضائية الاردنية ذات الانتشار الواسع من قبل هيئة الإعلام إلى النائب العام. كما قامت الهيئة بإلابلاغ عن ثلاث مخالفات تتعلق بقطاع الاعلام المرئي والمسموع واحالتها للقضاء، كما قامت بتحريك شكوى جزائية ضد احدى المحطات الفضائية التي تبث دون ترخيص وفق الهيئة.
- كما شهد عام 2024م إقرار قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات والذي تضمن العديد من التطورات الإيجابية، كما أشار المركز في التقرير التفصيلي إلى الملاحظات التي ما زالت على القانون.

بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها مجلس المعلومات خلال عام 2024(6) شكاوى مقارنة بثلاث شكاوى عام 2023[4] في حين بلغ عدد الشكاوى عام 2022 شكوى واحدة من أحد الصحفيين، وكان قرار المجلس قبول الطلب بينما بلغ عدد ومخاطبة الجهة المعنية لإجابة طلبه[5] الشكاوى في العام 2021،ثلاث شكاوى، قدمت إحداها من صحفي، مقارنة بـ(14) شكوى في العام 2020 .

اما على صعيد نشر ثقافة الحق في الحصول على المعلومات فقد بلغ المجموع الكلي للدورات التدريبية حتى نهاية عام 2024م (64) دورة تدريبية علما ان هذه الدورات بدأت منذ عام 2022، وبلغ مجموع الدورات التدريبية خلال عام 2024 وحده (25)دورة مقارنة ب(26) دورة عام 2023 و(14) دورة عام 2022 وبلغ العدد الاجمالي للمتدربين(1417).

أوصى التقرير جملة من التوصيات منها:

1. ضرورة إعداد استراتيجيّة وطنيّة للإعلام تهدف إلى النهوض بواقع الحريات الإعلامية وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والاعلام.
2. تعديل التشريعات ذات العلاقة بحرية التعبير وبحرية الصحافة والاعلام كمصفوفة تشريعية واحدة منعا للتناقض والازدواج التشريعي، بما في ذلك تعديل قانون الاعلام المرئي والمسموع وفقا لما ورد في تقارير المركز السابقة وتعديل قانون الجرائم الإلكترونية بما يضمن مزيدا من الدقة والتحديد في تحديد الأفعال الجرمية.
3. الحد من حجب المطبوعات الإلكترونية من قبل هيئة الاعلام والتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بهذا الصدد. والحد من إحالة الشكاوى بحق قطاع الاعلام المرئي والمسموع واللجوء إلى البدائل التي من شأنها الارتقاء بمهنة الاعلام وفق ما أكدته المعايير الدولية لحقوق الإنسان
4. يؤكد المركز على التوصيات الواردة في متن التقرير المتعلقة بتعديل كل من قانون الحق في الحصول على المعلومات وقانون الجرائم الإلكترونية .
5. الاستمرار في الجهود الحالية الرامية إلى رفع الوعي بالحق في الحصول على المعلومات للجهات ذات العلاقة والتوسع في ذلك خاصة بعد اقرار القانون المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

6. الحقّ في التّجمّع السلميّ

لم يشهد عام 2022م أيّ تعديلٍ على قانون الاجتماعات العامّة، وبهذا الصّدد، فإن المركز يؤكد مجدداً ضرورة تعديل قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته، أما على صعيد الممارسات فقد شهد العام 2024م عدد من الاعتصامات والمسيرات والتوقف عن العمل والوقفات التضامنية والمهرجانات الخطابية والتجمعات والاحتجاجات والبالغ عددها (3812)، وعدد المسيرات (378) .

وأوصى التقرير بجملة من التوصيات منها :

1. مراجعة قانون الاجتماعات العامة بما في ذلك تحديد تعريف الاجتماع الوارد في المادة (2) من قانون الاجتماعات العامة، مع التفريق ما بين

4 تقرير اعمال حق الحصول على المعلومات للعام 2023.
5 كتاب مجلس المعلومات رقم (م.م/ت/13)، تاريخ 2023/3/20.

الاجتماع العام والاجتماع الخاص كون الأخير غير خاضع لقانون الاجتماعات العامة، وكذلك وضع ضوابط على سلطات فض الاجتماع الواردة في القانون ذاته ، وغير ذلك من تعديلات تمت الإشارة اليها إليها تفصيلا في تقارير المركز السابقة.

2. الحد من عمليات التوقيف وأن تكون في أضيق الحدود وكتدبير استثنائي، وفق ما أقرته المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدستور الأردني والتشريعات الوطنية.

7. الحقّ في تأسيس الأحزاب السياسيّة والانضمام إليها

1. شهد عام 2024 صدور التعليمات التنفيذية الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها لسنة 2024م .

الأحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات البرلمانية :

- شهد العاشر من أيلول لعام 2024 انتخابات برلمانية بعد صدور قانوني الأحزاب والانتخاب المنبثقين عن مخرجات رؤية التحديث السياسي، والتي كان من أحد أهدافها، تمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من خلال قائمة وطنية عامة مخصصة للأحزاب بواقع 41 مقعداً . تضمنت تلك الانتخابات مشاركة قوائم حزبية بشكل كامل لأول مرة في تاريخ انتخابات البرلمانات الأردنية . إذ بلغ عدد القوائم الحزبية التي خاضت الانتخابات البرلمانية (25) قائمة حزبية، بالإضافة إلى مشاركة بعض الأحزاب بالدوائر المحلية . وجاء ذلك اتساقاً مع ما كفله قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022م ، بإقرار القائمة الحزبية للمرة الأولى بنسبة 30% من مقاعد مجلس النواب مع تثبيت الزيادة الدورية لها في الانتخابات المقبلة ، وضمان مواقع متقدمة للمرأة والشباب في هذه القوائم. كم سمحت هذه الانتخابات لكل مقترع أن يدلي بصوتين إثنين (واحد على مستوى الدائرة المحلية الانتخابية وآخر على مستوى الدائرة العامة) عبر التصويت لقائمة محلية ومترشحين فيها وعبر التصويت لقائمة حزبية كذلك.

- بلغ عدد الأحزاب السياسية التي خاضت الانتخابات ضمن القوائم الحزبية على مستوى الدائرة العامة 36 حزبا من أصل 38 حزباً سواء كان الترشح بشكل منفرد أو من خلال تحالفات ما بينها وعلى النحو التالي :

- الجدول رقم «1» : الأحزاب السياسية التي ترشحت لانتخابات مجلس النواب العشرين لسنة 2024

عدد الأحزاب	الترشح للانتخابات
20	بقوائم منفردة
16	ترشحت ضمن 5 تحالفات حزبية

في عام 2024 أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة متخصصة بعنوان: « **المضامين الاقتصادية والاجتماعية للأحزاب السياسية في انتخابات المجلس النيابي العشرين**» وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية :

- اختلاف المضامين الاقتصادية والاجتماعية لدى جميع الأحزاب السياسية (38) حزباً، شكلا ومضموناً ، فبعض الأحزاب عبرت عن اهتمامها بالقضايا الاقتصادية و/أو الاجتماعية في (شعارها / اللوغو) وأخرى عبرت عن ذلك في رؤيتها ورسالتها .

- من ناحية الحملات الدعائية ، ركزت الأحزاب على إبراز أسماء وصور مرشحيها بدلاً من الترويج لبرامجها الاقتصادية والاجتماعية.

- التحالفات الحزبية التي شملت (5) قوائم ل 16 حزباً ، لم يظهر فرق ملحوظ في الشعارات الاقتصادية والاجتماعية إذ كان التركيز الأساسي

على ترتيب أسماء المرشحين في القوائم مع اختلاف قائمتين على المقعد الأول .

أوصى التقرير جملة من التوصيات منها :

1. ضرورة أن تكون رؤى التحديث الاقتصادي والسياسي والإداري قاعدة للبناء عليها وتطويرها في البرامج الاقتصادية والسياسية والإدارية للأحزاب السياسية.
2. دعوة الأحزاب السياسية إلى تفعيل دور اللجان المتخصصة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية تحديدا و /أو مساعدي الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوضع خططها وبرامجها التفصيلية للمرحلة المقبلة
3. الاستمرار بالجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز مشاركة النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة بالأحزاب السياسية
4. زيادة الشفافية والحوكمة في آلية اختيار المترشحين على القوام الحزبية .
5. ضرورة ارتكاز الدعاية الانتخابية للأحزاب السياسية على برامجها الاقتصادية والاجتماعية .التي تحقق أهداف التنمية المستدامة في المجتمع.

8. الحقّ في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها

- شهد عام 2024 صدور قانون التخطيط والتعاون الدولي رقم (10) لسنة 2024 ، والذي نص في المادة (7/أ) تولي الوزارة التعامل مع التمويل المقدم للجمعيات والشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والجمعيات والاتحادات التعاونية وأي جهة أخرى يحددها مجلس الوزراء من خلال: مواءمة المشاريع المرتبطة بالتمويل مع الأولويات الوطنية، وتسهيل إجراءات الحصول على الموافقات اللازمة لقبول التمويل وفقا للتشريعات، ومتابعة تقدم سير العمل في المشاريع الممولة سواء على مستوى المشاريع ذاتها، أو على المستوى الكلي للتمويل بالتنسيق مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة.
- في عام 2024 صدرت دراسة بعنوان "**دور منظمات المجتمع المدني الأردني في تمكين النساء السياسيات**" وبينت الدارسة أن مشاركة النساء في العملية السياسية تحتل مكانة محورية في التنمية والتحول الديمقراطي في أي بلد، بل ويعتمد على هذه المشاركة مدى نماء وتحضّر المجتمع ونجاح عمليات الإصلاح السياسي التي يسعى إليها.
- بلغ عدد المؤسسات ومؤسسات المجتمع المدني التي أسهمت في الإفادات الجماعية حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان 159 مؤسسة، مقارنة مع 55 مؤسسة في عام 2018، ما يعكس نمواً كبيراً في حجم المشاركة وتوسيع دور المجتمع المدني. وأنّ هذا التقدم يمثل دليلاً على التزام الحكومة بتعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني، ومأسسة الشراكة مع مختلف القطاعات في إطار رؤية شاملة لتعزيز منظومة حقوق الإنسان.

رصد المركز خلال عام 2024 جملةً من التحديات والمعيقات الداخلية للجمعيات وهي:

- عدم التزام العديد من الجمعيات بقيم الديمقراطية والحوكمة الرشيدة؛ ومن مظاهر ذلك عدم وجود سجلات لدى بعض الجمعيات وعدم رفع التقارير المالية والإدارية .
- قلة أعداد أعضاء الهيئة العامة لدى العديد من الجمعيات ما يقلل من وجود انتخابات دورية حرة ونزيهة .
- عدم رغبة أعضاء الهيئة العامة دفع رسوم الاشتراك وغالبا ما يقوم من يرغب بالترشح لرئاسة الهيئة الإدارية بدفع رسوم الاشتراك عن أعضاء الهيئة العامة .
- معظم القائمين على الجمعيات نساء خصوصا في منطقة الارياف ولكنها لا تشارك بالنشاطات التي تنفذ في العاصمة مما يوحي بقلة عددهن .
- عدم التزام العديد من الجمعيات بنطاق عملها الجغرافي المحدد في نظامها الداخلي وممارسة

نشاطات وأهداف مختلفة عن الاختصاص الذي رخصت من أجله.

- عدم التزام بعض الجمعيات بتقديم الحد الأدنى للأجور للعاملين فيها إضافة إلى حرمانهم من التسجيل في مؤسسة الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي.

- عدم نشر عدد من الجمعيات التقارير المالية على موقعها الإلكتروني وهذا يعود إلى الأسباب التالية : (1) عدم وجود مواقع إالكترونيّة لدى العديد من الجمعيات، (2)ضعف النشاطات التي تنفذها الجمعيات، (3) تأثير ضعف نشاطات الجمعية وقلة قيمة موازنتها السنوية في الحصول على التمويل الأجنبي.

التأسيس والتشكيل :

بلغ عدد الجمعيات المرخصة حتى نهاية عام 2024 (6112).

وأوصى التقرير جملة من التوصيات منها :

1. تعزيز قيم الديمقراطية والشفافية والحوكمة الرشيدة في إطار عمل الجمعيات ،بما يؤدي إلى الحد من الفساد.
2. تحقيق تكامل فعّال بين أنشطة منظمات المجتمع المدني وبرامجها ، مع التركيز على تحقيق الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها.
3. تطوير خطط استدامة لعمل الجمعيات والتحالفات بما يحقق العائد الإيجابي على المجالات التنموية كافة.
4. إعداد التقارير المالية والإدارية بشكل دوري وفي المواعيد المحددة والدعوة إلى نشرها على المواقع الإلكترونيّة . وفي حال عدم قدرة إحدى المؤسسات على امتلاك موقع الكتروني خاص بها تخصص أيقونة خاصة على موقع الوزارة المعنية لنشر التقارير الإدارية والمالية للمؤسسات التابعة لها على هذه الأيقونة.

8. الحقّ في تأسيس النّقابات والانضمام إليها:

- تعد النقابات المهنية والعمالية من أهم قطاعات ومؤسسات المجتمع المدني، لتمثيلها شرائح واسعةٍمن المجتمع؛ إذ يتعدى دورها مجرد الدفاع عن مصالح أعضائها والشريحة التي تمثلها فهي هيئات فاعلة تمارس دور المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي التوجيه والتوعية الفاعلة بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- نظم الفصل الحادي عشر من قانون العمل، الأحكام القانونية المتعلقة بالنقابات العمالية ونقابات أصحاب العمل، وتغطي هذه الاتفاقيات محاربة العمل الجبري والالزامي، والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة، والقضاء على عمل الأطفال، وضمان حق التنظيم والمفاوضة الجماعية. يكرر المركز توصياته الوارد في تقاريره السنوية السابقة والمتضمنة تعديل بعض مواد قانون العمل ذات العلاقة بالعمل النقابي والتي منها :

1. حرمان العاملين من الاستفادة من أدوات فض النزاعات الجماعية في المادة (2) ؛ إذ اقتصر التعريف على العمال الذين لديهم نقابات عمالية.
2. حرمان العاملين الذين ليس لديهم نقابات من حق المفاوضة الجماعية في المادة (44).
3. منح الاتحاد العام لنقابات العمال الحق في وضع النظام الداخلي للاتحاد والنقابات معًا ولم يترك للنقابة (سواء الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية) أي دور تنظيمي للنقابة بموجب المادة (100) منه.

ولضمان تجويد قانون العمل بما يتماشى مع المعايير الدولية، يقترح المركز تشكيل لجنة تضم جميع الأطراف ممثلي النقابات العمالية وأصحاب العمل والجهات الحكومية المختصة ومؤسسات المجتمع المدني للخروج بقانون عصري يعزز العدالة الاجتماعية ويدعم النمو الاقتصادي ويضع البلاد في مصاف الدول الملتزمة بالمعايير الدولية.

صناديق النقابات المهنية

شهد عام 2024 إدراج النقابات ضمن خطط التدقيق لديوان المحاسبة عملا بأحكام المادة (4/ج) من قانونه رقم (28) لسنة 1952 والتي تنص على مايلي: «تشمل رقابة ديوان المحاسبة: أي جهة يقرر مجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق حساباتها إذا كانت أموال هذه الجهة تأخذ حكم الأموال العامة أو أنّ جبايتها تمت بموجب أحكام القانون»، والذي من شأنه منع التجاوزات المالية والادارية وتعزيز ثقة الأعضاء بالنقابات.

وقد أوصى التقرير جملة من التوصيات منها :

1. بلوره رؤى توافقية بين كافة الجهات (الحكومة والنقابات العمالية وأصحاب العمل)؛ للخروج بقانون عمل عصري يجعله منسجماً وأحكام الدستور والمعايير الدولية ومنها: (أ) تعديل المادة (116) التي منحت وزير العمل صلاحية حل الهيئة الإدارية للنقابة وتعيين هيئة إدارية مؤقتة والاستعاضة عنه بالنص السابق - قبل التعديل- بحيث يعطى الحق لوزير العمل برفع دعوى أمام القضاء لحل نقابة إذا ما توافرت أسباب معينة. (ب) تعديل المادة (100) التي منحت الاتحاد العام لنقابات العمال الحق في وضع النظام الداخلي للاتحاد والنقابات معًا ولم يترك للنقابة (سواء الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية) أي دور تنظيمي للنقابة فهما مجرد أداة لتنفيذ تعليمات الاتحاد العام للنقابات (ج) تعديل المادة (98) التي تضع قيود على حق العاملين لتشكيل نقابات عمالية تدافع عن مصالحهم. (د) تعديل المادة (2)والمادة 44 اللتين تحرمان مجموعة من العمال من غير المنتسبين للنقابات من الاستفادة من أدوات فض النزاعات وحق المفاوضة الجماعية.
2. لتمكين الصناديق التقاعدية في النقابات (أ) مراجعة القوانين والأنظمة المتعلقة بإدارة الصناديق. (ب) ربط العائدات التقاعدية والرواتب المدفوعة بأعمار المشتركين انسجاما مع نسب التضخم وذلك وفقا لدراسات إكتوارية ومعدلات ونسب إحصائية دقيقة لتكون مرجعا علميا صحيحا لاتخاذ أي قرار من قبل المرجع المختص.
3. لزيادة مشاركة المرأة في العمل النقابي: (أ) تعديل الأنظمة الانتخابية في النقابات العمالية والمهنية لتخصيص مقاعد داخل الهيئات الإدارية إما على أساس التمثيل النسبي أو الكوتا . (ب) توفير برامج لتأهيل وتطوير قدرات المرأة في العمل النقابي.

محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

استقبل المركز خلال العام 2024م (150) شكوى ذات علاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موزّعةً بين (6) حقوق رئيسة، وهي: الحق في التنمية ومستوى معيشي لائق، الحق في العمل ، الحق في التعليم ، الحق في الصحة ، الحق في بيئة سليمة ،والحقوق الثقافية

1. الحق في التنمية ومستوى معيشي لائق

- يُعدّ الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي لائق من الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف، والتي أقرّتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بوصفها ركيزة أساسية لتعزيز الكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة الاجتماعية. ويستند الحق في التنمية إلى مبدأ التكافؤ في الفرص والتمكين الاقتصادي والاجتماعي، لضمان تمتع الأفراد والشعوب بمواردهم وقدرتهم على المشاركة الفاعلة في صنع القرارات التنموية. ويُسهم هذان الحقّان بشكل جوهري في تحقيق الاستقرار والتقدم الإنساني من خلال مكافحة الفقر والبطالة، وضمان الأمن الغذائي، وتعزيز الصحة العامة والرفاه، وتوفير التعليم الجيد، وتحقيق المساواة الجندرية، وتأمين المياه النظيفة، وضمان الحق في العمل اللائق والنمو الاقتصادي المستدام. إن إعمال هذه الحقوق يشكّل التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا على الدول لضمان سياسات تنموية شاملة ومستدامة، تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، وتكفل التوزيع العادل للموارد بما يعزز التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.
- إستمرت مسيرة المملكة الأردنية الهاشمية في عام 2024 في الإصلاح الشامل للقطاعات التنموية كافة مستندة على إرث من الإنجازات ومتمسكة بإرادة وطنية لمجابهة التحديات والعوائق التي تحول دون تحقيق التقدم والازدهار والتنمية الشاملة، وكانت رؤى التحديث الثالثة التي أُطلقت برؤى ملكية سامية؛ تحديث المنظومة السياسية، وخارطة تحديث القطاع العام ورؤية التحديث الاقتصادي التي أطلقت تباعا كمنارة لعمل مؤسسات الدولة الأردنية وأجندة عمل وطنية وخطة تنموية شاملة عابرة للحكومات لتسريع مسيرة الإصلاح الشامل بما ينعكس إيجاباً على حياة المواطنين ومعيشتهم. حيثُ أولت مسارات التحديث الثلاث اهتماماً بالغاً بتحقيق المستهدفات التنموية في المجالات كافة.

قطاع الصناعة

- شهد عام 2024 إعداد خطة عمل السياسة الصناعية (2024-2028) واعتمادها. في إطار الجهود المبذولة لإعداد وإطلاق سياسة ترويج المنتج المحلي صنع في الأردن.

قطاع الزراعة والأمن الغذائي: تعزيز حقوق المزارعين لتحقيق الأمن الغذائي المستدام:

- يُعَد ضمان حقوق المزارعين وتمكينهم اقتصاديًا واجتماعيًا هو ركيزة أساسية لتحقيق الأمن الغذائي في الأردن. يتطلب ذلك إصلاحات قانونية ومؤسسية، إلى جانب تنفيذ استراتيجيات شاملة لحماية حقوقهم الأساسية، وتمكينهم اقتصاديًا، وتعزيز وصولهم إلى الأسواق، والموارد، والتكنولوجيا، بما يسهم في بناء قطاع زراعي مستدام وقادر على مواجهة التحديات المستقبلية.
- في عام 2024 أطلق مجلس الأمن الغذائي أول نظام وطني لإدارة معلومات الأمن الغذائي في الأردن بالتعاون مع دائرة الإحصاءات العامة وبرنامج الأغذية العالمي. يهدف هذا النظام إلى تعزيز القدرة الوطنية على مراقبة التقدم في تحقيق الأهداف المتعلقة بالأمن الغذائي والتنمية المستدامة، ودعم عملية اتخاذ القرار في هذا المجال.

قطاع السياحة:

- يعد قطاع السياحة من الركائز الأساسية للاقتصاد الأردني، حيث يسهم بشكل كبير في توفير فرص

العمل وتعزيز الدخل الوطني. إلا أن العاملين في هذا القطاع، ولا سيما أصحاب المشاريع السياحية الصغيرة والمتوسطة، تعرضوا لأزمة اقتصادية خانقة نتيجة التحديات المتلاحقة، بدءًا من جائحة كورونا التي أدت إلى إغلاق شامل للمنشآت السياحية، وصولًا إلى تداعيات الحرب في غزة التي أثرت سلبًا على تدفق السياح وأدت إلى تراجع حاد في الإيرادات، مما تسبب في إغلاق العديد من المشاريع وفقدان العديد من فرص العمل، خاصة في المحافظات التي تعتمد على السياحة كمصدر رئيسٍ للدخل.

التغيير المناخي وحقوق الإنسان:

- يُعَدّ التغير المناخي من التحديات التي تواجه الأردن في عام 2024، حيث تتأثر المملكة بارتفاع درجات الحرارة، وانخفاض معدلات هطول الأمطار، وتزايد الظواهر المناخية المتطرفة. مما لها تأثيرات على التغير المناخي في الأردن؛ إذ تُسجل المملكة انخفاضًا في معدلات هطول الأمطار لعام 2024 ، مما يؤدي إلى ندرة المياه وتفاقم أزمة المياه في البلاد وهو ما ينعكس بصورة كارثية على قطاعات المياه والزراعة في منطقة الأغوار ووادي الأردن بشكل خاص، أي أن المناطق التي كانت تعتبر سلة الغذاء للأردن أصبحت مهددة وغير قادرة على استدامة إنتاجها.

وقد أوصى التقرير جملة من التوصيات منها

1. ضرورة أن يكون الاستثمار هو الأساس لتمويل المشاريع والصناعة والبنى الاقتصادية في الأردن وأهمها استغلال الموارد كبديل للمساعدات والاقتراض الدولي.
2. تعزيز الوعي المجتمعي: يجب زيادة الوعي بأهمية ترشيد استهلاك المياه وتطبيق تقنيات الري الحديثة.
3. تطوير البنية التحتية: يجب تحسين شبكات توزيع المياه وتقليل الفاقد من المياه.
4. إبراز صورة الأردن كوجهة سياحية آمنة ومستدامة رغم الاضطرابات الإقليمية المتجددة.
5. تحسين جودة الخدمة المقدمة في كافة المواقع وتحسين مستوى المرافق السياحية.
6. تعزيز استخدام التقنيات والابتكارات التي يمكن استخدامها لتحسين كفاءة استخدام المياه والطاقة مثل الطاقة الشمسية والرياح والزراعة الذكية، لتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري.
7. اتخاذ إجراءات التي يمكن من خلالها الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة من القطاع الزراعي، مثل استخدام الأسمدة العضوية، وتقليل استخدام الوقود الأحفوري، واعتماد نظم زراعية مستدامة.
8. تطوير تقنيات زراعية جديدة مقاومة للتغيرات المناخية والاستفادة من تجارب الدول التي تعاني من تغير المناخ.
9. تعزيز البحث العلمي في مجالات التغير المناخي والابتكار التكنولوجي لتطوير حلول فعّالة.
10. تعزيز الوعي المجتمعي حول أهمية التكيف مع التغير المناخي وتبني ممارسات صديقة للبيئة.
11. جمع وتحليل بيانات الأمن الغذائي من مصادر وطنية ودولية عبر منصة موحدة.
12. تصنيف البيانات الخاصة بالأمن الغذائي واستيرادها وتصديرها وفق مؤشرات محددة.
13. تمكين المؤسسات الحكومية من تتبع المخزون الغذائي والتنبؤ بحالة الإمدادات، لضمان توزيع الموارد بكفاءة.
14. تعزيز التكامل مع أنظمة المعلومات الوطنية والدولية، وفقًا لقواعد حماية البيانات السارية في الأردن.
15. دمج أدوات متقدمة مثل لوحات المتابعة الإلكترونية ونظام الإنذار المبكر، لتقديم تقارير دورية عن حالة الأمن الغذائي.
16. إطلاق صندوق دعم وتعافي المنشآت السياحية يهدف إلى تقديم منح أو قروض ميسرة لأصحاب المشاريع السياحية المتضررة، خاصة

في المحافظات، لمساعدتهم على إعادة تشغيل أعمالهم وتغطية الخسائر.

يتطلب تحقيق الأمن الغذائي تعزيز حقوق المزارعين، وتوفير بيئة تمكينية تضمن استدامة القطاع الزراعي، من خلال:

أ. ضمان حصول المزارعين على الأراضي الزراعية، والمياه، والبذور عالية الجودة، والتكنولوجيا الزراعية الحديثة لتعزيز الإنتاجية.

ب. تطوير التشريعات لحماية حقوق المزارعين في امتلاك واستغلال أراضيهم، ومنع النزاعات المتعلقة بملكية الأراضي الزراعية.

ج. تحسين شروط العمل للمزارعين، بما في ذلك الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتعويضات العادلة، لضمان بيئة عمل آمنة ومستدامة.

د. توفير التمويل والقروض الميسرة، بالإضافة إلى التدريب على الزراعة الذكية والمستدامة لزيادة الإنتاجية وتحقيق الاستدامة البيئية .

ه. فتح أسواق جديدة للمنتجات الزراعية الأردنية، وتشجيع الاستثمار في التكنولوجيا الزراعية، وتطوير نظم الري الحديثة، مثل الزراعة المائية والبيوت البلاستيكية.

و. إنشاء صناديق طوارئ لتعويض المزارعين عن الخسائر الناجمة عن التغيرات المناخية أو الكوارث الطبيعية أو التقلبات الاقتصادية.

2. الحق في العمل

- شهد عام 2024م إقرار قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2024م، وقد شمل هذا العفو الأفعال الجرميّة المرتكبة قبل 19 آذار 2024 ومن المخالفات ذات العلاقة بقانون العمل التي شملها العفو، مخالفات القيام بأعمال الوساطة بتشغيل الأردنيين دون ترخيص وما يتعلق باستخدام العمالة الوافدة بصورة مخالفة للقانون، ومن ذلك استخدام العامل الوافد دون تصريح عمل أو بتصريح منتهي أو بمهنة غير المصرح بها. وكذلك شمل العفو مخالفات الأجور كتأخير الأجور والحد الأدنى للأجور، والمخالفات الخاصة بالنظام الداخلي للعمل، وتشغيل الأطفال، وعمل المرأة، ومخالفات الشروط الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.

على صعيد السياسات

- شهد عام 2024م، استمرار وزارة العمل بتنفيذ الحملات التفتيشيّة؛ من أجل تنظيم سوق العمل وضبط انتقال اليد العاملة بين القطاعات الإنتاجية والخدمية، وقد أسفرت هذه الحملات عن ضبط (1542) عاملاً وافداً مخالفاً، إما لقانون العمل أو لقانون الإقامة وصدور قرار تسفير بحقّهم أو قرار تسفير مكتبي، كما أسفرت الحملات عن تسفير 1509 عاملاً وافداً.

- وكان من أبرز إنجازات العام 2024م تفعيل صندوق ضحايا الاتجار بالبشر. كما تمّ تأمين تذاكر سفر لغايات العودة الطوعية الآمنة إلى (3) من ضحايا الاتجار بالبشر على حساب الصندوق.

- **المناطق الصناعية المؤهلة:**

نفذ المركز الوطني في عام 2024م عددًا من الزيارات الميدانية للمناطق الصناعية المؤهلة؛ للوقوف على واقع العمال ومدى تمتعهم بحقوقهم العمالية، بالإضافة إلى مدى توفير بيئة عمل مناسبة لهم وسجل المركز الملاحظات التالية :

1. عدم التزام بعض المصانع بإصدار تصاريح العمل والإقامة.
2. عدم الالتزام بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتشغيل نسبة من العمال ذوي الإعاقة.
3. عدم الالتزام بالقرار الخاص بوسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال .
4. عدم الالتزام بتعليمات أنواع مصادر الأخطار المهنية في بيئة العمل والاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية.

5. تأخر بعض المصانع في دفع أجور العاملين في المصانع عن الموعد المحدد قانوناً والمتمثل في أن لا يتجاوز اليوم السابع من كل شهر.

6. عدم التزام الطبيب بالدوام اليومي في العيادة التابعة لأحد مصانع الألبسة الجاهزة في مدينة سحاب الصناعية حيث لاحظ فريق المركز الوطني اعتماد العيادة على الممرضة.

7. عدم توفر متطلبات الصحة والسلامة المهنية بشكل كافٍ، في العديد من المصنع التي تم رفضها ومنها على سبيل المثال عدم ارتداء غالبية العمال للكمامات الخاصة بالعمل، وعدم ارتداء بعض العمال ممن يعملون على ماكينة قص القماش الكفة الحديدية الخاصة بذلك، وعدم توفير قفازات خاصة للكوي، وعدم وجود أرضيات مطاطية.

وأوصى التقرير جملة من التوصيات منها

1. تعديل المادة (25) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024م بحيث يتم اشتراط توضيح أسباب إنهاء خدمة الموظف خلال فترة التجربة؛ إعمالاً لمبادئ العدالة والشفافية.

2. تعديل نظام العمل المرن رقم (44) لسنة (2024) بحيث يشتمل على ضوابط محددة لعنصر الأجر بما يتناسب مع الحد الأدنى للأجور، واشتراط شمول العاملين بأحد أشكال العمل المرن بمظلة الضمان الاجتماعي.

3. العمل على استحداث نظام رصد فعّال لعمل الأطفال.

4. إيراد تعريف للتسوّل المُنظّم الوارد في قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009م وتعديلاته؛ ليتم رصد حالات التسوّل المُنظّم واتّخاذ الإجراءات القانونيّة بحقّ مُرتكبيها ومنها إحالتهم للقضاء أو تقديم الحماية للضحايا، وكذلك العمل على توفير التمويل اللازم لصندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر؛ لتمكينه من القيام بدوره المنوط به وفقاً للتشريعات الناظمة والغاية المرجوة منه.

5. ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها إعمال ما ورد في المنظومة التشريعية الوطنية حول تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

6. استمرار الجهود الرامية لعملّيات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة العمل؛ لضمان تقيّد جميع الشركات والمصانع العاملة في المناطق الصناعية المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصّحة والسلامة العامة.

7. توفير شروط السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل.

3. الحقّ في التّعليم

- بلغ عدد المدارس في المملكة حتى نهاية عام 2024م ما يقارب من (7649) مدرسة، مقارنة بـ (7505) مدرسة في عام 2023م، منها (4083) مدارس حكومية، و(51) مدرسة حكومية أخرى، و(3354) مدرسة خاصة، و(161) مدرسة تابعة لوكالة الغوث الدولية.

- ما زالت تواجه رياض الأطفال العديد من التحديات والمشاكل التي تحول دون انضمام جميع الأطفال من هذه الفئة العمرية إليها، وقد بلغ عدد شعب رياض الأطفال لمرحلتيه الأولى والثانية (KG2. KG1) في المملكة للعام الدراسي 2024/2023، (8757) شعبة منها (3144) شعبة، في المدارس الحكومية و(5) شعب، في المدارس الحكومية الأخرى، و(5608) شعبة، في القطاع الخاص.

إدماج مفاهيم وقيم حقوق الإنسان في المناهج المدرسيّة:

- وفي إطار التشاركية بين المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان والمركز الوطنيّ لتطوير المناهج في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ساهم المركز الوطني خلال عام 2024م واستمرارا لما بدأه عام 2023م في مراجعة المناهج التعليمية وبيان مدى تضمنها لحقوق الإنسان وفق الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث تم مراجعة

المساقات التالية: الدراسات الاجتماعية، والعربية لغتي، والتربية الإسلامية، والتاريخ، والتربية الوطنية والمدنية، والجغرافيا. شملت الصفوف التالية: الصف الأول الأساسي، والصف الرابع الأساسي، والصف السابع الأساسي، والصف التاسع، والصف العاشر، والصف الثاني عشر ولكافة الفروع.

وفي إطار متابعة المركز الوطني لحقوق الإنسان الملاحظات والتوصيات الخاصة بواقع المدارس الأساسية والثانوية فقد تم تسطير (17) مخاطبة رسمية لوزارة التربية والتعليم تضمنت مخرجات الزيارات الرصدية خلال عام 2024م لعدد من المدارس الأساسية والثانوية في محافظات إقليم الجنوب (محافظة العقبة)، ومحافظات إقليم الوسط (محافظة مادبا، ومحافظة الزرقاء)، و تم توجيه (3) ردود من قبل وزارة التربية والتعليم على مخاطبات المركز الوطني؛ إذ تضمنت اتخاذ الوزارة مجموعة من الإجراءات ضمن الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة لها؛ بهدف رفع مستوى الخدمات التعليمية والرعاية المتوفرة فيها، والتي من أبرزها ما يلي: (1) إخلاء البناء المستأجر القديم لمدرسة الأمير حمزة الأساسية / مديرية التربية والتعليم / منطقة الزرقاء الثانية، واستئجار مبنى بديل للمدرسة بحالة جيدة مناسبة للطلبة. (2) اتخاذ العديد من الإجراءات العلاجية بعد الرجوع إلى الإدارات ذات العلاقة للحد من ظاهرة التسرب المدرسي، والتي منها ما هو آت:

- تفعيل الجانب الوقائي للحد من ظاهرة التسرب المدرسي.
- متابعة المرشد التربوي لحالات الغياب المتكرر والوضع الأسري للطلبة.
- إيجاد بيئة مدرسية آمنة وجاذبة للطلبة الذين يعانون من تكرار الغياب، وتعاون مجلس البيئة المدرسية الآمنة بتقديم الدعم النفسي الاجتماعي للطلبة مع المرشد التربوي من خلال عقد مبادرات للطلبة لتحفيزهم نحو التعليم.
- توعية أولياء الأمور والطلبة بأسس النجاح والإكمال والرسوب.
- زيادة وعي أولياء الأمور بأهمية التزام أبنائهم بالدوام الرسمي، ومدى الأثار السلبية للتسرب المدرسي على الطلبة والمجتمع، كونهم شركاء في العملية التعليمية من خلال عقد الاجتماعات الدورية لهم.

وقد أوصى التقرير بجملة من التوصيات :

1. تأمين الطلبة بالمواصلات من وإلى المدارس خصوصا في المناطق النائية ؛ نظراً لبعد مركز المدرسة عن أماكن سكن الطلبة.
2. تحسين البيئة التعليمية المدرسية من خلال توفير المساحة الكافية للطلبة داخل الغرف الصفية وكذلك اللوح التفاعلي.
3. تدفئة المدارس؛ وذلك من خلال توفير وسائل تدفئة آمنة وكافية لحاجات المدارس أو تركيب نظام الطاقة الشمسية للمدارس.
4. تعزيز برامج الحد من التسرب المدرسي في جميع المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم.
5. تعزيز عملية التعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مدارس المملكة.
6. معالجة مشكلة الاكتظاظ في الغرف الصفية في المدارس الحكومية.

4. الحقّ في الصّحة

شهد عام 2024م استمرار العمل بقانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 وتعديلاته، وإصدار وتعديل مجموعة من الأنظمة والتعليمات ذات الصلة منها :(1) صدور قرار مجلس نقابة الأطباء الأردنية بإقرار لائحة تعرفة الأجور الطبية لعام 2024م (2) تعليمات إنشاء وحدات الإخصاب / وحدات أطفال الأنابيب لدى المستشفيات الخاصة لسنة 2024م، (3) تعليمات إنشاء وحدات غسيل الكلى لدى المستشفيات الخاصة لسنة 2024م (4) ، إطلاق وزارة الصحة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التبغ والتدخين بكافة أشكاله للأعوام 2024م – 2030م.

بلغ مجموع عدد المستشفيات في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024م، (120) مستشفى تقدم خدماتها للمرضى الأردنيين وغير الأردنيين، منها: (70) مستشفى خاصًا، و(31) مستشفى حكوميًا، و(17) مستشفى عسكريًا، ومستشفيان جامعيان، وبسعة سريرية إجمالية تقارب (16.2) ألف سرير، بمعدل (14) سريرا لكل (10) آلاف شخص. بمجموع عدد أسرّة قرابة الـ (16.2) ألف سرير.

واستمرت في عام 2024م، الإجراءات الوطنية المبذولة من قبل وزارة الصحة للنهوض في القطاع الصحي وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين ، والتي منها افتتاح مركز صحي كفر أسد وتوسعة مركز صحي كفر يوبا الشامل واستحداث عيادات الاختصاص فيه.

الصحة الوقائية:

نفذ المركز الوطني عددًا من الزيارات الرصدية إلى وزارة الصحة وسجل مجموعة من الإجراءات المبذولة من قبل وزارة الصحة عام 2024م؛ للحد من انتشار الأمراض بنوعيها: السارية وغير السارية، ومن أبرزها ما يلي:

- الاستمرار بالإشراف على تطبيق سياسات وإجراءات ضبط العدوى الواجب إتباعها على المستوى الوطني في المستشفيات والمراكز الصحية في القطاع العام والقطاع الخاص.
- الاستمرار بالرصد الوبائي للأمراض السارية، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة؛ للحد من انتشار هذه الأمراض.
- تفعيل مركز المشورة والخط الساخن الخاص ببرنامج الإيدز الوطني والأمراض المنقولة جنسياً.
- عقد المركز الوطني جلسة حوارية متخصصة بعنوان **« واقع القطاع الصحي: التغطية الصحية نموذجًا»**، بهدف معرفة التحديات التي تواجه قطاع الصحة وما يمكن أن يتم تقديمه من حلول وخلصت الجلسة إلى التوصيات والملاحظات التالية:

1. غياب وضعف أنظمة الرواتب وغياب المكافأة وتحفيز واستقطاب الكفاءات المتميزة.
2. التركيز على الرعاية الصحية الشاملة (تعزيزية وقائية تلطيفية وعلاجية).
3. الحاجة لقطاع صحي منظم يضمن العدالة في وصول جميع المواطنين والسكان لخدمات صحية متكاملة الجودة.

- كما عقد المركز الوطني جلسة حوارية متخصصة بعنوان **«الصناعات الغذائية الصحية في الأردن»**، حيث تم خلالها بيان أهمية التوسع في قطاع الصناعات الغذائية الصحية في الأردن وضمان شموليته، وتسليط الضوء على التحديات الميدانية التي تواجه قطاع الصحة والآليات اللازمة لتجاوز ها في إطار نهج تشاركي شمولي بين الأطراف كافة، والتي خلصت الجلسة إلى التوصيات التالية:

1. ضرورة وضع سياسة عامة للاتصال الصحي والتوعية بالغذاء الصحي بالتنسيق والاتفاق ما بين كافة الأطراف المعنية، بحيث تكون موجودة في المناهج الدراسية ويبدأ تطبيقها في المقاصف المدرسية في كافة المدارس الحكومية والخاصة،
2. العمل على تجويد وتحسين جودة التعليم في الجامعات الأردنية بالنسبة للأقسام

المتخصصة في الصناعات الغذائية والتغذية، بالإضافة إلى إيجاد تدريب متخصص لطلبة الجامعات قبل التخرج، مما يعزز الثقة ما بين الأكاديمي والصناعي، ويعود بالنفع على الصناعة المحلية والمواطن الأردني بالدرجة الأولى.

3. العمل على إنشاء مركز ابتكار وتطوير للصناعات الغذائية المحلية.

4. التركيز على الجانب الوقائي، وأهمية تشكيل لجنة لحماية المستهلك تتألف من ممثلي القطاع الأكاديمي والصناعي وكافة الشركاء المعنيين والتي من الممكن أن تكون مختصة بالقطاع الغذائي والدوائي.

5. تطوير فكرة أن تكون مشاريع التخرج لطلبة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في الجامعات الأردنية تدعم هذا النوع من الصناعات الغذائية بهدف بناء جسور التعاون بين القطاع الصناعي والجامعات.

6. أهمية استحداث علامة الجودة على المنتج الغذائي الأردني وعلاقة ذلك في الوقاية والحد من انتشار الأمراض غير السارية علاوة على زيادة تنافسية المنتج الأردني محليا وإقليميا وعالميا.

7. العمل على إيجاد التكامل في السياسة المستخدمة ما بين المؤسسات المختلفة مثل وزارات الصناعة والتجارة والزراعة.

أوصى التقرير جملة من التوصيات منها

1. معالجة التحديات ذات العلاقة بالبنية التحتية والكوادر الطبية والمعدات وتوفر الأدوية وغيرها من ملاحظات وردت في متن التقرير أو تلك التي سبق وخاطب بها المركز وزارة الصحة تفصيلا.

2. إعادة هيكلة القطاع الصحي بما يضمن مزيد من الإنتاجية والفعالية وتجويد نوعية الخدمات الطبية المقدمة، وإمكانية وصول الأفراد للخدمات الصحية ، وتعزيز آليات الحوكمة والرقابة وبما يؤدي بصورة عامة إلى تجاوز التحديات القائمة حاليا.

3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لغايات الوصول إلى التغطية الصحية الشاملة بما يضمن حق الأفراد في التمتع بالحق في الصحة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك توحيد الجهة القائمة على التأمين الصحي .

4. مأسسة خدمات الرعاية الصحية المنزلية لبعض الفئات خاصة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات التي قد تحتاج هذا النوع من الرعاية بما يؤدي إلى تخفيف الضغط على المراكز والمستشفيات ويراعي في الوقت ذاته خصوصية هذه الفئات .

5. مأسسة عملية الربط الإلكتروني والتوسع فيها وصولا إلى شمول المؤسسات الصحية كافة، نظرا لأهمية عملية الربط الإلكتروني في الوصول إلى السيرة المرضية للحالات الطبية وخاصة الطارئة منها، ما يؤدي إلى تعزيز نوعية الخدمات الطبية المقدمة ودقة عملية التشخيص.

6. رفع سوية المراكز الصحية الأولية والفرعية والتوسع في إنشاء المراكز الصحية الشاملة لتخفيف العبء الواقع على المستشفيات وتعزيز إمكانية الوصول وتجويد نوعية الخدمات الطبية المقدمة، وتعزيز خدمات الصحة الوقائية والانجابية وخدمات الأمومة والطفولة .

7. إنشاء مركز متخصص في زراعة ونقل الأعضاء، ورفع الوعي لدى الفئات كافة بأهمية التبرع وتعزيز هذه الثقافة بما في ذلك في إطار المناهج التعليمية.

8. التوسع في البرنامج الوطني للتطعيم توفير المطاعيم اللازمة بكميات كافية، ورفع الوعي في الوقت ذاته بأهميتها وانعكاسها على حياة الأفراد مستقبلا.

9. تفعيل وتطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التبغ والتدخين بكافة أشكاله،ومراقبة إعمالها

في المؤسسات ذات العلاقة وصولًا إلى الإنفاذ الكامل لمحاورها كافة.

10. رفع كفاءة وقدرات الكوادر الطبية والتمريضية العاملة في المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية الشاملة والأولية بآلية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف إعاقتهم.

11. توفير التسهيلات البيئية والتيسيرات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في مختلف المستشفيات والمراكز الصحية.

12. تعزيز خدمات الصحة الوقائية والصحة الإنجابية بما يضمن الحد من الأمراض وانتشارها وتحسين نوعية حياة الأفراد، وانعكاس ذلك على التخفيف من الإنفاق على القطاع الصحي.

13. تفعيل وتطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التبغ والتدخين بكافة أشكاله،ومراقبة إعمالها في المؤسسات ذات العلاقة وصولًا إلى الإنفاذ الكامل لمحاورها كافة.

14. ضرورة استمرار الجهود الرامية لعملّيات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة الصّحة والمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيّد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصّحة والسلامة العامة.

15. حث قطاع الأعمال على التوسع في الصناعات الغذائية الصحية لأصحاب الامراض المزمنة وذلك في إطار المسؤولية المجتمعية ابتداء لهذا القطاع، ورفع وعي الافراد والفئات كافة بأهمية هذه الصناعات والإقبال عليها، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة وتوفير الحوافز الاقتصادية والاستثمارية لأصحاب الصناعات الغذائية الصحية بما يسهم في التوسع في عملية الإنتاج والترويج لها.

16. وضع سياسات عامة أو إدماج السياسات القائمة بما يضمن التوسع في الصناعات الغذائية الصحية الموجهة لأصحاب الأمراض المزمنة ، والتي من شأنها تقليل التكلفة المتوقعه على القطاع الصحي نظرا للدور الوقائي الذي تساهم من خلاله في الحد من الأمراض ابتداء وتفاقم أعراضها، وبما يكفل حق الأفراد وبشكل خاص أصحاب الأمراض المزمنة في التمتع بالحق في الغذاء وبما يتناسب وأوضاعهم الصحية وقدراتهم المالية.

17. إقرار نص تشريعي لحماية البيانات الصحية وضمان خصوصيتها في النظام الرقمي الجديد.

18. تخصيص نسبة ثابتة من موازنة الدولة للصحة الوقائية كشرط قانوني.

5. الحقّ في بيئة سليمة

- شهد عام 2024م تطورات على المنظومة التشريعية الناظمة للحق في بيئة سليمة من أهمها: (1) صدور نظام إدارة النفايات الزراعية رقم (32) لسنة 2024، الصادر بمقتضى الفقرة (ط) من المادة (10) والمادة (31) من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (16) لسنة 2020 .

- نفذ المركز زيارة رصدية إلى محافظة عجلون والقرى التابعة لها، ورصد عدد من مناطق انتشار المقالع والمحاجر لغايات الوقوف على تأثيرها على الحق في البيئة بكافة مكوناتها، وسجل الملاحظات التالية:

1. تراكم النفايات في المواقع التي تم رصدها.
2. تعرض بعض الأراضي الحرجية التي تم رصدها لحرائق.
3. حاجة بعض المواقع التي تتواجد فيها المقالع الحجرية التي توقف العمل فيها إلى تنفيذ مشاريع إعادة تأهيل لهذه المواقع، وذلك بقصد مراعاة المتطلبات البيئية ومتطلبات السلامة العامة والاستفادة من هذه المواقع لاستخدامات أخرى.

- نفذ المركز زيارة رصدية لمدينة التجمعات الصناعية/ سحاب في محافظة العاصمة،

للوقوف على البيئة المحيطة بمنطقة التجمعات الصناعية وسجل الملاحظات التالية:

1. تراكم النفايات في مواقع مختلفة من المدينة، والتي يحتوي بعضها على كميات كبيرة من الأقمشة القابلة للاشتعال مما يشكل خطرا على السلامة العامة.
2. انتشار الكلاب الضالة في أنحاء متفرقة من المدينة، مما يشكل أيضاً خطرا على السلامة العامة.

- نفذ المركز زيارة رصدية لمنطقة الضليل الصناعية في محافظة الزرقاء، ورصد عدداً من التحديات البيئية وسجل الملاحظات التالية:

1. الحاجة الماسة لشبكة الصرف الصحي في منطقة الضليل، حيث ينتشر عدد كبير من حفر الامتصاص في ظل عدم توفر شبكة للصرف الصحي، مما يساهم بانتشار الروائح الكريهة بحال فيضان تلك الحفر وما ينجم عنها من انتشار للحشرات والذباب والقوارض، علما بأن الحفر الامتصاصية تهدد مع الزمن مصادر المياه الجوفية وسلامة المباني الإنشائية.
2. وجود المصانع في وسط منطقة مأهولة بالسكان، الأمر الذي ترتب عليه إحداث ضرر على صحة الأفراد القاطنين في المنطقة نتيجة انبعاث الأبخرة وتطاير الغبار من بعض المصانع في المنطقة.

وقد أوصى التقرير جملة من التوصيات منها :

1. إعادة النظر في الأطر التشريعية الناظمة لمنح التراخيص للمقالع الحجرية بحيث يتم الأخذ بعين الاعتبار عدم الترخيص لأي مقلع حجر داخل الغابات والمناطق الحرجية للحفاظ على البيئة والنظام البيئي بشكل عام وحماية المناطق الحرجية بشكل خاص، بالإضافة إلى عدم الترخيص لأي مقلع حجر بالقرب من التجمعات السكنية، وأن يتم إعداد دراسات لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي الشاملة قبل منح الترخيص.
2. ضرورة رفع أسوار المنتزه الذي تم إقامته في موقع بركة البيبسي سابقاً بالشباك الحديدية للحد من القاء النفايات داخله، ودخول الكلاب الضالة.
3. ضرورة تكثيف مراقبة المنتزه الذي تم إقامته في موقع بركة البيبسي سابقاً من جميع حدوده، من خلال زيادة أعداد الحراس ووضع كاميرات للمراقبة، وذلك للحد من إلقاء النفايات وعدم تواجد الأطفال وعدم دخول الكلاب الضالة.
4. تكثيف حملات التوعية من قبل وزارة البيئة للسكان القاطنين في المنطقة القريبة من موقع بركة البيبسي سابقاً حول التزام السكان بالحفاظ على نظافة المنطقة وحثهم على التعاون مع الجهات المشرفة على المنتزه المقام في المنطقة.
5. تطوير البنية التحتية لنظام تصريف المياه الذي تم إنشائه في موقع بركة البيبسي سابقاً.
6. اتخاذ المزيد من الإجراءات الهادفة إلى حماية الثروة الحرجية ورفع الوعي بأهميتها.

6. الحقوق الثقافية

أحد الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور الأردني كما كفلتها المعايير الدولية بالإضافة إلى ما جاءت به العديد من نصوص القوانين الوطنية؛ كقانون رعاية الثقافة، وقانون حماية حق المؤلف، وقانون الأسماء التجارية، وقانون حماية التراث العمراني، وغيرها من القوانين لحماية الحقوق الثقافية.

- أشار التقرير إلى ضرورة حماية التراث الثقافي المادي الذي يعد أهمية وطنية رافدة للاقتصاد الوطني ، وبين التقرير الجهود الوطنية المبذولة في الحفاظ عليه وحمايته بما يتوافق مع أفضل المعايير الدولية وتقديمه بطريقة مستدامة.

- بلغ عدد الهيئات الثقافية المسجلة تحت إشراف وزارة الثقافة 748 جمعية، تثري المشهد الثقافي العام بتنوع فسيفسائي ملفت، مثل الفرق الفنية والجمعيات التي تهتم بالأدب والنقد والتراث المادي وغير المادي، وهيئات علمية نوعية.

- تمّ إطلاق المكتبة الرقمية «الكُتْبا»، وهي منصة رقمية توفر الكتب المجانية، وتهدف إلى نشر المعرفة وتعزيز القراءة بين جميع فئات المجتمع مما يسهم في نشر الوعي الثقافي وتعزيز التعليم الثقافي في المجتمع.

وأوصى التقرير جملة من التوصيات منها :

1. تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والجهات الأمنية والقضائية لضمان تتبع واسترداد القطع الأثرية المسروقة، وحماية المواقع التراثية والطبيعية من التدمير أو الاستخدام غير القانوني.

2. تطوير برامج توعوية وتعليمية في المدارس والجامعات لتعزيز ثقافة الحفاظ على التراث والبيئة، باعتبارهما جزءًا من الهوية الوطنية والمسؤولية الجماعية.

3. يجب أن تكون هناك تشريعات صارمة لحماية التراث المادي وغير المادي، والموارد الطبيعية، والبيئة من الانتهاكات والاعتداءات التي يرتكبها البعض من خلال الاتجار غير المشروع بالآثار والتراث الثقافي، أو من خلال الاعتداء على الأشجار والموارد البيئية الطبيعية. يتطلب ذلك تفعيل آليات رقابية قوية، وتشديد العقوبات على المخالفين، وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الحفاظ على الهوية الثقافية والوطنية.

4. ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند تنفيذ الأنشطة الثقافية في أقاليم المملكة كافة .

محور الحقوق الأكثر حاجة للحماية

استقبل المركز خلال العام 2024م (40) شكوى ذات علاقة بالحقوق الأكثر حاجة للحماية موزّعةً بين (4) حقوق رئيسة، وهي: حقوق المرأة ،وحقوق الطفل ،وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،وحقوق كبار السن.

1. حقوق المرأة

على صعيد التطورات التشريعية شهد عام 2024م إقرار بعض التعديلات على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق المرأة منها: (1) صدور قانون التنمية الاجتماعية رقم 4 لسنة 2024م ، (2) نظام دور الحضانة رقم 6 لسنة 2024م ، (3) تعليمات قواعد حوكمة الشركات المساهمة لسنة 2024م ،(5) تعليمات التنفيذية الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها لسنة 2024م .

- سجل المركز الوطني ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في مجلس الأعيان لعام 2024م، حيث بلغ عدد النساء في مجلس الأعيان (10) من أصل (69) عضواً أي بنسبة (14%)، في حين بلغ عدد النساء في المجلس السابق لعام 2020م (7) من أصل (65) أي بنسبة (10.7%).

- في عام 2024م اعتمدت الهيئة المستقلة للانتخاب تعريف العنف الانتخابي ضد المرأة بأنه « كل فعل أو امتناع عن فعل (مادي أو معنوي) يهدف مرتكبة إلى حرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أي حق أو عمل أو حرية من الحقوق والحريات المنصوص عليها في قانون الانتخاب ويكون قائماً على أساس جنس المرأة.

الرصد الميداني للمركز :

- رصد المركز دار كرامة لضحايا الاتجار بالبشر، وقيام وزارة التنمية الاجتماعية في التوسع في الاختصاص النوعي للدار ليشمل الضحايا المحتملة بالإضافة إلى ضحايا الاتجار بالبشر من الرجال والنساء والأطفال استناداً للنظام المعدل لنظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من الاتجار بالبشر لسنة 2023م، وسجل المركز الملاحظات التالية أ) ضرورة تفعيل صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وفق أحكام النظام. ب) زيادة الرقابة على شركات استقدام العاملات في المنازل من الجهات الرقابية ومن قبل وزارة العمل. ج) إيجاد آلية لتوفير تذاكر سفر لضحايا الاتجار بالبشر من عاملات المنازل الأجنبيات لتمكينهن من العودة لبلادهن.

- رصد المركز دار استضافة وتأهيل النساء (آمنة)، و سجل الملاحظات التالية: أ) الحاجة إلى تأمين الدار بحقائب ولادة للحالات الطارئة ب) حاجة الدار إلى أخصائية نفسية؛ وتخصيص غرفة للأخصائية النفسية مزودة بأدوات داعمة لعمل الأخصائية ج) الحاجة لتوفير سرير طبي وفرشة طبية مهيأة لذوي الإعاقة داخل الشقة التي تمت تهيئتها.

- رصد المركز دار الوفاق الأسري في العقبة وسجل الملاحظات التالية : أ) إعادة النظر بالاختصاص النوعي لدور الوفاق الأُسري، بما يضمن تخصيصه لفئة النساء المعنفات والأطفال الملتحقين بأمهاتهم، وإيداع الفتيات الأحداث لدور رعاية الأحداث أو لمؤسسات مناسبة تقدم الرعاية للفتيات بما يناسب احتياجاتهن وأوضاعهن وفقاً لعمرهن وضمان حماية سلامتهن البدنية والنفسية والعقلية حيث أن إيداع الفتيات الأحداث في دور الوفاق الأُسري وإن كان يحقق الحماية فإنه قد لا يلبي كافة المتطلبات والاعتبارات للمصلحة الفُضلى للطفل،

1- رصد المركز أوضاع العاملات في القطاع الزراعي في محافظة المفرق والاغوار الشمالية والوسطى سجل المركز الملاحظات التالية : أ) قلة توفر وسائل نقل تتوافر فيها شروط السلامة العامة لنقل العاملات في الزراعة من وإلى المزارع. ب) عدم تطبيق نظام عمال الزراعة لسنة 2021م من حيث منح الإجازات السنوية والمرضية وإجازة الأمومة وإشراك النساء في الضمان الاجتماعي والالتزام بالحد الأدنى للأجور. ج) ضعف الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية.د)

ضعف التفتيش من قبل وزارة العمل على أصحاب العمل الزراعي لمراقبة تطبيق أحكام نظام عمال الزراعة واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم حال عدم التزامهم بتطبيق النظام.

2- نظم المركز الوطني حلقة نقاشية بعنوان « **مشاركة المرأة في مجالس النقابات**» للوقوف على واقع مشاركة المرأة والمرأة ذات الإعاقة في مواقع صنع القرار في النقابات من منظور تشريعات وسياسات وممارسات، والتحديات التي تواجهها النساء وتعيق من مشاركتها، وجاءت توصيات الحلقة النقاشية أعلاه على النحو الاتي: (1) تعديل الأنظمة الداخلية للنقابات العمالية والمهنية بحيث تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنساء في هذه المجالس. (2) إطلاق خطط إعلامية داعمة لحقوق المرأة والمرأة ذات الإعاقة عبر تبني سياسات تهدف إلى رفع درجة الوعي المجتمعي بأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة والنقابات ووصولها إلى المواقع القيادية، وتعزيز وجودها كشريك أساسي في عملية صنع القرار. (34) تدريب جميع منتسبي النقابات باختلاف أنواعها لبرامج توعوية وتدريبية حول العمل النقابي، وبناء قدرات النساء فيما يتعلق بأدوارهن في صنع القرار والقيادة وفي مجال الحملات الانتخابية وبناء القواعد الشعبية والمهنية.

وأوصى التقرير جملة من التوصيات منها:

1. نشر البرامج التوعوية بقانون الحماية من العنف الأسري وتوفير برامج الإرشاد والعلاج النفسي لضحايا العنف في جميع المحافظات مجاناً والاستمرار في بناء قدرات مقدمي الخدمات والعاملين في دور حماية ورعاية الأسرة.
2. زيادة نسبة مشاركة المرأة في اللجان الانتخابية ورئاسة لجانها وبناء قدراتهن في إدارة العملية الانتخابية.
3. تنفيذ برامج توعوية حقوقية لكافة شرائح وفئات المجتمع حول حق المرأة في الانتخاب بإرادة حرة ودون تأثير من أحد وعلى مدار العام.
4. تنفيذ برامج توعوية للنساء المرشحات حول إعداد البيان الانتخابي والدعاية الانتخابية وكسب التأييد من الناخبين/ات لترشحها.
5. بناء قدرات النساء من النواب بدورهن التشريعي والرقابي حول حقوق الإنسان في الدستور والمعايير الدولية التي التزم بها الأردن.
6. ضرورة تشديد الرقابة من قبل الجهات المعنية على أماكن عمل العاملات في القطاع الزراعي من حيث الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية وتوفير الإسعافات الأولية وأحذية وكمامات وقفازات تحميهن من ظروف العمل القاسية وغيرها من الأدوات التي تضمن لهن الحق في السلامة الجسدية.
7. اعتماد عقود عمل مناسبة للعاملات في الزراعة تتوافق مع ظروف عملهن وتحفظ حقوقهن من ساعات العمل والأجور والإجازات والتأمينات الاجتماعية والصحية وحقوقهن خلال فترات الحمل وساعات الرضاعة.

2. حقوق الطفل

- سجل التقرير السنوي التطورات التشريعية الناظمة لحقوق الطفل والتي منها : (1) صدور قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م، (2) نظام دور الحضانة لسنة 2024م، (3) نظام التعلم الإلكتروني في المؤسسات التعليمية المدرسية لسنة 2024م، (4) تعليمات شروط وإجراءات ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية لسنة 2024م، (5) التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة 2024م.
- نفذ المركز زيارة رَصدية إلى قرى الأطفال الأردنية (SOS) في محافظة العقبة، ضمن الزيارات الرصدية لدور الأطفال فاقدي السند الأسري

للاطلاع على واقع حقوق الأطفال والوقوف على أوضاع الخدمات المقدمة لهم والتحديات والصعوبات التي تواجههم. سجل المركز عدداً من الملاحظات أهمها: (1) لا يوجد للقرية استقلال مالي، بمعنى أن القرية هي قطاع تطوعي غير مدعوم مالياً من قبل الحكومة، بحيث تنفذ القرية برامجها وأنشطتها من خلال المشاريع، إلا أن المشاريع قائمة على التمويل وعند انتهاء المشروع والتمويل تنتهي البرامج. (2) ضعف توفر فرص عمل للخريجين/ات ولا سيما الفتيات منهم في محافظة العقبة ، إضافة لقلة فرص دورات التدريب المهني وتنوعها وفتح شعب للتدريب (3) عدم تفعيل وحدة العلاج النفسي في مستشفى الأمير هاشم العسكري مع العلم بأنه يتواجد طبيب نفسي واحد في المستشفى يعمل ثلاثة أيام في الأسبوع في مركز العقبة الشامل للتربية الخاصة في ظل انعدام وجود مستشفى حكومي يتواجد به طبيب نفسي. وهناك حاجة للأطفال لعرضهم لطبيب نفسي. (4) انقطاع أو عدم التحاق الأطفال الملتحقين بالدار بالتعليم، وصعوبة إدماجهم في المدارس بسبب انقطاعهم لفترة طويلة.

- نفذ المركز زيارات رصدية ميدانية لعينة عشوائية من الحدائق العامة وأماكن لعب الأطفال في أقاليم المملكة الثلاثة وقد شمل الرصد مخيم البقعة للاجئين الفلسطينيين؛ بهدف رصد واقع حق الطفل في اللعب الآمن ورصد مدى تصميم حدائق صديقة للأطفال ذوي الإعاقة وتوافر الألعاب التي تناسب أطفال التوحد وذوي الإعاقة، تم تسجيل الملاحظات ومخاطبة الجهات ذات العلاقة وتقديم التوصيات بذلك. وضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفعيل نص المادة (18/ب) من قانون حقوق الطفل وتطوير الحدائق بشكل عام والتوسع في إنشاء الحدائق وأماكن اللعب الآمن للأطفال ضمن معايير محددة تراعي الكثافة السكانية في مناطق معينة؛ بالإضافة لضرورة إيلاء العناية اللازمة للطفل من ذوي الإعاقة وتوفير ألعاب آمنة له تمكنه من ممارسة حقه في اللعب على قدم المساواة.

الأطفال في نزاع مع القانون :

نفذ المركز زيارات رصدية لنظارات الأحداث في محافظتي معان والعقبة ، في إطار الزيارات الرصدية الميدانية لنظارات الأحداث في مديريات الشرطة في الأقاليم الثلاثة، إذ يشيد المركز بالجهود المبذولة من قبل مديرية الأمن العام في تحسين وتطوير الخدمات المقدمة للأطفال في نزاع مع القانون ابتداءً من وجود نظارات أحداث ذكور في محافظتي معان والعقبة ونظارة أحداث فتيات في محافظة العقبة، وقد سجل المركز عدداً من الملاحظات أهمها:

(1) الحاجة إلى إنشاء نظارة خاصة بالأحداث الإناث في محافظة معان ، وذلك للتسهيل على أهالي الأحداث المقيمين في محافظة معان إذ يجري نقل الأحداث الإناث إما لنظارة الأحداث الإناث في محافظة العقبة أو لمحافظة العاصمة الأمر الذي يشكل عبئاً على أهالي الأحداث عند زيارتهم. (2) حاجة نظارات الأحداث ذكوراً وإناثاً في محافظة العقبة لأسرّة والحاجة للاهتمام بنظافة المرافق الصحية وتهيئتها لذوي/ات الإعاقة.

الأطفال ضحايا المخدرات والمؤثرات العقلية:

- نفذ المركز زيارة رصدية ميدانية لمركز تعديل السلوك وإعادة تأهيل الأطفال بهدف الاطلاع على الخدمات المقدمة وأوضاع هذه الفئة، وقد سجل المركز عدداً من الملاحظات والتوصيات أهمها: (1) الحاجة لرفد مركز تعديل السلوك وإعادة تأهيل الأطفال بطبيب أو طبيبة عامة لمتابعة الأوضاع الصحية للأطفال أثناء مرحلة علاجهم من الإدمان وتعاطي المواد المخدرة متابعة خطة العلاج الخاصة بهم. (2) المركز بطور التأسيس ولم يتم تجهيزه بشكل كامل لغاية الآن، لذلك لا بد من ضرورة وضع خطة من قبل إدارة المركز للبرامج اللامنهجية والأنشطة الترفيهية والإشراف عليها والإسراع في تجهيز قاعة الأنشطة بالمعدات اللازمة لتمكين المنتفعين/ات من القيام بالأنشطة اللامنهجية، والإسراع في إنشاء الملعب الخارجي، وإيلاء المزيد من العناية بالحالة النفسية للأطفال المنتفعين. (3) عدم

وجود مكتبة أو قاعة مخصصة للدراسة، إذ لا بد من إيجاد آلية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم من أجل مساعدة المنتفعين/ات لإكمال تعليمهم ودراستهم المنزلية، وتجهيز قاعة مناسبة للدراسة. (4) التعاون مع مؤسسات قانونية متخصصة في إطار مذكرات تفاهم؛ من أجل تقديم الخدمات والاستشارات القانونية التي يحتاجها المنتفعون/ات والمساعدة القانونية أمام الجهات القضائية والتوعية والتثقيف القانوني من خلال محاضرات وندوات تعقد من حين إلى آخر. (5) التعاون مع مديرية مكافحة المخدرات من أجل عقد محاضرات توعوية حول آثار تعاطي المواد المخدرة من الناحية القانونية والاجتماعية والصحية والدينية. (6) يقع المركز في منطقة غير مخدومة، ويوجد صعوبة في الوصول إليه، كما أن أقرب مستشفى للمركز هي مستشفى الأمير فيصل وتبعد عنه مدة تُقدر بنصف ساعة.

أوصى التقرير جملة من التوصيات منها :

1. العمل على تسهيل التحاق خريجي دور الرعاية في مؤسسات التدريب المهني من خلال فتح شعب تراعي احتياجات الشباب/ات واحتياجات سوق العمل في محافظة العقبة.

2. التأكيد على دور وزارة الأوقاف وشؤون المقدسات الاسلامية ودورها الفعال في مكافحة التسول من خلال بيان حكم ظاهرة التسول شرعاً وحث المواطنين على إخراج التبرعات والصدقات للجهات المرخصة لإيصالها وإعطائها إلى من هو بحاجة لها من أفراد أو الجمعيات الخيرية المعتمدة والمعنية في هذا المجال.

3. الحاجة لنقل مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور في محافظة مأدبا لموقع آخر يحقق سهولة وإمكانية الوصول لذوي الأطفال لتمكينهم من الوصول للمركز بسهولة، وضرورة أن يكون مبنى المركز مهيئ لذوي الإعاقة من مختلف أشكال الإعاقات التزاماً بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م. والتي تلزم المراكز بأن تكون دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول، وحاجة المركز أن يتم رفده بعدد من الكوادر العاملة ولا سيما من فئة الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين والحاصلين على شهادات علمية متخصصة، بالإضافة لضرورة وضع خطة علاجية للأطفال الذين يتم ضبطهم بالتسوّل من متعاطي المواد المخدرة بما يضمن حصولهم على العلاج في المراكز المعنية المتخصصة قبل إيداعهم في مراكز رعاية وتأهيل المتسولين.

4. نقل مبنى مركز رعاية وتأهيل الفتيات المتسولات في محافظة الزرقاء قضاء الضليل لمبنى آخر.

5. قيام وزارة التربية والتعليم بعملية تقييم للأوضاع في مدرسة عبد الله بن مكتوم الثانوية للمكفوفين وتشديد الرقابة عليها.

6. قيام وزارة الإدارة المحلية بزيادة عدد كوادر البلديات العاملين في قسم الحدائق والإشراف عليها لضمان المزيد من الرقابة على الحدائق العامة وبناء قدرات العاملين في إدارة الحدائق والتعامل مع الأطفال والأطفال ذوي الإعاقة وتصميم البرامج التي تتناسب وقدرات الأطفال وأعمارهم، وإجراء المزيد من الصيانة الدورية للحدائق ومرافقها والألعاب المتوافرة.

7. ضرورة رفد مركز تعديل السلوك وإعادة تأهيل الأطفال بطبيب أو طبيبة عامة لمتابعة الأوضاع الصحية للأطفال أثناء مرحلة علاجهم من الإدمان وتعاطي المواد المخدرة ومتابعة خطة العلاج الخاصة بهم.

8. تنفيذ برامج توعوية قانونية للعاملين /ات في قرى SOSحول التشريعات الناظمة لعمل دور حماية الأسرة، وبرامج توعوية حول قانون الأحداث تستهدف الأطفال المتواجدين في القرية والشباب في بيوت الشباب.

9. تعزيز دور وزارة التنمية الاجتماعية وتفعيل برامج الدفاع الاجتماعي الخاصة بالأطفال المتسولين من خلال تكثيف حملات التفتيش والمتابعة

بالتعاون مع مديرية الأمن العام، وتفعيل دور قسم الرعاية اللاحقة في وزارة التنمية الاجتماعية لضمان نجاح عملية مكافحة التسول والتي لن تنجح إلا بتوفر برامج توعية وتثقيف بالإضافة لبرامج تدريب مهنية وتوفر الرعاية اللاحقة.

10. إيجاد آلية لزيادة التعاون بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص للعمل على تأمين فرص عمل لخريجي دور الرعاية من الذكور والإناث على حد السواء، وإيجاد آلية عمل بين وزارة الصناعة والتجارة ووزارة التنمية الاجتماعية والجهات الأخرى ذات العلاقة بهدف وضع خطة معينة لتشغيل هذه الفئة من الشباب في الشركات الخاصة.

3. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أشار التقرير إلى تعديلات على بعض التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منها: (1) صدور قانون التنمية الاجتماعية رقم 4 لسنة 2024م، (2) صدور نظام دور الحضانة رقم 6 لسنة 2024م .

وزيادة أعداد صرف البطاقة التعريفية الصادرة من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصدور تعميم من رئيس الوزراء إلى كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الوطنية إلى ضرورة توفير الظروف البيئية المناسبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم وتسهيل وصولهم إلى الخدمات

- رصد المركز مركز العقبة الشامل للتربية الخاصة، وسجل قيام وزارة التنمية الاجتماعية والجهات ذات العلاقة تحسين الخدمات المقدمة في المركز المذكور استجابة لتوصيات المركز ، وأورد التقرير السنوي الملاحظات التالية: أ) ما زال مركز العقبة الشامل والمعني بتشخيص المبكر عن الإعاقات تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية على الرغم من صدور قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017م، والنص المذكور في المادة (23/هـ) من القانون ، ب) عدم توفر الدواء المخصص لذوي إعاقة التوحد المسمى Espara-dor ، ج) ضعف تقبل إدارة المدارس الحكومية والمعلمين /ات والمجتمع المحلي للأطفال ذوي الإعاقة ولا سيما من ذوي الإعاقة الذهنية والتوحد بسبب عدم معرفتهم في التعامل معهم أو العمل على دمجهم، ويعود ذلك لقلة البرامج التدريبية للمعلمين/ات في التعامل مع الطلبة من ذوي الإعاقة وأهمية دمجهم. د) الحاجة لرفد المركز بطبيب أنف وأذن وحنجرة وطبيب أخصائي أطفال، وطبيب نفسي وطبيب أخصائي عيون، هـ) الحاجة لتوفير أخصائي نطق عدد 2، وأخصائي علاج وظيفي وطبيعي، وأخصائي نفسي عدد 2، وأخصائي إرشاد وذلك لتلبية احتياجات المنتفعين/ات، و) الحاجة لرفد مركز العقبة بمركبة خاصة بوحدة التدخل المبكر لغايات تنفيذ زيارات ميدانية منزلية للأطفال ذوي الإعاقة للكشف عن إعاقاتهم، ولغايات تنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة لمن التحق برياض الأطفال وغيره، س) الحاجة لتدريب كوادر وحدة التدخل المبكر على برامج غير برنامج البورنج بحيث تكون حديثة ومتطورة ومواكبة التطورات في مجال أطفال التوحد.

- رصد المركز أوضاع المنتفعات في دار الوفاق الأسري في محافظة العقبة وتبين للمركز بأن مبنى الدار مهيأ للنساء ذوات الإعاقة استناداً لأحكام المادة (27/هـ) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م، التي ألزمت بتوفير الترتيبات التيسيرية والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول لدور ضحايا العنف الأسري

- رصد المركز أوضاع المنتفعات في دار استضافة وتأهيل النساء (آمنة) وسجل قيام وزارة التنمية الاجتماعية بتهيئة شقة في مبنى الدار بشكل كامل لاستخدام المنتفعات ذوات الإعاقة من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول، وفي ذات السياق طالب المركز تزويد الدار بسرير طبي وفرشة طبية مهيأة لذوي الإعاقة داخل الشقة التي تمت تهيئتها، بالإضافة لتزويد الدار بكرسي

متحرك ومعينات حركية كجهاز المساعدة على المشي (Walker) والعصي الطبية.

- رصد المركز نظارات الأحداث في محافظتي معان والعقبة وطالب المركز بتهيئة المرافق الصحية في النظارات للأحداث من ذوي /ات الإعاقة.

- رصد المركز مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور- مأدبا وطالب المركز بنقله إلى مكان آخر لضمان إمكانية وصول ذوي الأطفال للمركز الرعاية والعمل على تهيئة المبنى لذوي الإعاقة من خلال توفر الترتيبات التيسيرية التزاماً بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م.

- رصد المركز بلدية الكرك الكبرى وبلدية معاذ بن جبل في لواء الأغوار الشمالية وتبين أنها بحاجة لتهيئتها من خلال توفر الترتيبات التيسيرية لاستخدام المراجعين من ذوي الإعاقة الحركية والبصرية وأصدر المركز بياناً بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة طالب فيه ضرورة توفير التسهيلات البيئية والترتيبات التيسيرية في القطاع الصحي والتعليمي وأماكن العمل وغيره.

- رصد المركز مدرسة عبدالله بن مكتوم للمكفوفين وسجل قيام وزارة التنمية الاجتماعية وإدارة المدرسة في تحسين وتطوير الخدمات المقدمة للطلاب ولعل من أبرز التطورات الإيجابية التي لاحظها المركز، زيادة الأنشطة اللامنهجية للطلبة وحصولهم على جوائز على مستوى المملكة في مجال المسابقات الرياضية والقراءة. ومن جانب آخر، سجل المركز خلال رصده الملاحظات والتوصيات التالية: أ) عدم انضباط لدى الطلبة وعدم التزامهم بالجلوس داخل الغرف الصفية وتجول الطلبة والطالبات داخل مرافق المدرسة دون رقيب أو مُرافق، ب). تدني مستوى النظافة في المدرسة والمرافق الصحية. ج) حاجة مبنى المدرسة ومرافقها لأعمال الصيانة العامة، وضرورة العمل على فصل منامات الطلاب عن منامات الطالبات كلياً وتخصيص مشرفين للإشراف على منامات الطلاب الذكور، د) ادعاءات من الطلبة وذويهم بممارسة العنف اللفظي من قبل سائقي الباصات وبعض المعلمين على الطلبة والطالبات[6].

وأوصى التقرير جملة من التوصيات منها :

1. تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب للنص على وجود كوتا للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعديل قانون الأحزاب للنص برفع نسبة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأحزاب.
2. بناء تعزيز قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة لتفعيل انخراطهم في الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية.
3. العمل على زيادة عدد مراكز الكشف المبكر عن الإعاقات وتوزيعها جغرافياً ورفدها بكوادر مؤهلة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.
4. تهيئة كافة مراكز الاقتراع والفرز في جميع مناطق المملكة للأشخاص ذوي الإعاقة باختلاف إعاقاتهم.
5. إيجاد قاعدة بيانات تحدد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الناخبين المسجلين لغايات الاقتراع ونسبتهم وتوزيعهم جغرافياً أو تحديد الإعاقات ليتم توزيعهم على مراكز الاقتراع المهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة.
6. إنشاء قاعدة بيانات وطنية محدثة تشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديد أعدادهم، ونسبهم، وتوزيعهم الجغرافي، وأنواع إعاقاتهم، لضمان توفير خدمات ملائمة وتهيئة مراكز الاقتراع المخصصة لهم.
7. تعديل المناهج التعليمية في المدارس والجامعات لضمان إدماج مفاهيم حقوق

6 خاطب المركز الوطني وزارة التربية والتعليم بموجب الكتاب رقم ح أ/18/479 تاريخ 2024/5/28م وتلقى المركز الرد بموجب كتاب رقم 26895//13/18 تاريخ 2024/6/5م متضمن سيتم العمل على تكثيف الزيارات الإشرافية والفنية للمدرسة للتأكد من ملاحظات الواردة من المركز الوطني.

الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز ثقافة التقبل والاندماج المجتمعي، مع توفير تقنيات تعليمية مخصصة لهم.

8. إطلاق حملات توعوية وطنية لتعزيز وعي المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكسر الصور النمطية السلبية، والترويج لثقافة الدمج الاجتماعي والاقتصادي لهم.

9. توفير التسهيلات البيئية والترتيبات التيسيرية في القطاع الصحي والتعليمي وأماكن العمل والقضاء ودور العبادة والأماكن السياحية والترفيهية والرياضية وغيره.

10. إيجاد نظام حماية اجتماعية شامل يضمن توفير التأمين الصحي المتكامل، والدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على العمل، إضافة إلى برامج تأهيل مهني مستدامة تساعدهم على الاندماج في سوق العمل.

11. إلزام المؤسسات العامة والخاصة بنسبة تشغيل عادلة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومتابعة تنفيذ القوانين التي تفرض إدماجهم في سوق العمل، مع تقديم حوافز للشركات التي تلتزم بتوظيفهم.

4. حقوق كبار السن

- أشار التقرير إلى صدور الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن للأعوام (2025م-2027م)، التي تهدف إلى توفير الأمن والكرامة وتحقيق الرفاهية لكبار السن و التي أعدها المجلس الوطني لشؤون الأسرة بنهج تشاركي مع المركز الوطني لحقوق الإنسان والجهات الحكومية وغير الحكومية كافة .

- نفذ المركز زيارة رصدية إلى مركز الأميرة منى للمسنات وسجل ملاحظات نذكر منها ما يلي :

  - حاجة المركز أن يتم رفده بكادر متخصص في التأهيل والعلاج الوظيفي استناداً لأحكام المادة (10/ب/14) من تعليمات ترخيص الدور الإيوائية للمسنين لسنة 2013م، وإجراء أعمال الصيانة العامة لإحدى الغرف.

- نفذ المركز زيارة رصدية إلى دار الزهراء للمسنين، وسجل الملاحظات التالية: (1) العيادة الطبية غير مجهزة وخالية من أية أجهزة طبية سوى سرير طبي. (2) غياب البرامج والأنشطة الترفيهية بإستثناء مشاهدة التلفاز في بعض الأحيان. (3) عدم توفر مقابض جانبية على الجدران جميعها (يوجد بأجزاء محدودة فقط)، وهو ما يشكل مخالفة للمادة (10) الفقرة (ب/11) من تعليمات ترخيص دور الرعاية الإيوائية للمسنين لعام 2013م، والتي أكدت على ضرورة أن تتوفر مقابض (متكآت) مثبتة على الجدران وفي الممرات والصالات وغرف النوم والمرافق الصحية. (4) عدد العاملين من فئة المشرفين في الدار غير كافٍ ولا يتناسب وعدد المسنين واحتياجاتهم. (5) عدم توفر أسرّة طبية لجميع المستفيدين ويعتمد توفرها على الحالة الصحية للمستفيد حيث أن عدد الأسرّة الطبية لكبار السن قليل وأغلبها أسرّة حديدية بفرش مهترئ وبالٍ، بالإضافة إلى اكتظاظ بعض الغرف بالأسرة، وعدم وجود فواصل في الغرف المزدوجة لضمان خصوصية المنتفعين والمنتفعات، الأمر الذي يشكل مخالفة للمادة (10) من تعليمات ترخيص دور الرعاية الإيوائية للمسنين لعام 2013م، والتي اشترطت في الفقرة (ب/14/2) فيما يتعلق بالمنامات على أنه: « يجب توفر أسرّة طبية تتناسب مع الإعاقات الحركية والوضع الصحي للمسنين، وأن لا يقل عرض السرير عن 90 سم بأي حال، وأن تتوفر مسافة جانبية لا تقل عن 140 سم لتسهيل انتقال المسن إلى السرير، كما أكدت المادة ذاتها على ضرورة وجود فواصل في الغرف المزدوجة لضمان خصوصية المريض في الحالات الخاصة.

- نفذ المركز زيارة رصدية إلى منتدى الرواد لكبار السن في شهر أيار لعام 2024م وسجّل ملاحظاته التالية :

1. الحاجة لإنشاء أندية نهارية حكومية لكبار السن في جميع محافظات المملكة لقضاء وقت فراغهم والتواصل بين الأجيال والاستفادة من خبراتهم.

2. الحاجة لتقديم الدعم المالي والعيني لمنتدى الرواد لكبار السن من خلال التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية ليتمكن المنتدى من تنفيذ أنشطته ذات العلاقة بكبار السن.

رصد المركز حادثة الحريق الذي شب في أجزاء من دار ضيافة المسنين التابع لجمعية الأسرة البيضاء، والذي نتج عنه (7) وفاة وإصابة العشرات. وسجل المركز قيام كوادر الدفاع المدني السيطرة على الحريق وإخلاء المصابين إلى المستشفيات بوقت قصير، ويوصي المركز اتخاذ الإجراءات الاحترازية والوقائية لمنع تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلاً ويقترح ما يلي:

- تكثيف وتشديد الرقابة على دور الرعاية الاجتماعية من قبل الجهات الرقابية.
- إعادة النظر في إجراءات السلامة العامة في جميع دور الرعاية الاجتماعية ومراجعتها بشكل مستمر، وتهيئة مباني دور الرعاية ومرافقها جميعها لاستخدام كبار السن.
- تدريب جميع الكوادر العاملة في دور الرعاية الاجتماعية لبرامج تدريبية خاصة في التعامل مع الأزمات والمخاطر، كالإخلاء وتقديم الاسعافات الأولية وغيرها.
- مراجعة حاجة دور الرعاية الاجتماعية ومدى كفاية العاملين فيها وخصوصاً من فئتي الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وتنفيذ برامج تدريبية لهم على إدارة الحالة والتعامل مع الحالات النفسية والاجتماعية للمُسنين وتقديم التدخلات اللازمة.

وأوصى التقرير جملة من التوصيات:

1- الإسراع في إصدار الأنظمة الناظمة لعمل قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

2- مواصلة توفير الترتيبات التيسيرية في مختلف المرافق والمؤسسات لهم، وإشراك كبار السن في الاستراتيجيات والخطط الخاصة بأهداف التنمية، وتحفيز القطاع الخاص لتقديم الدعم المادي والمعنوي والنفسي والاجتماعي والقانوني للمسنين، ودعم وتشجيع التواصل بين الاجيال واتاحة الفرصة للاستفادة من خبرات كبار السن في شتى المجالات، وتبني برامج شاملة على المستوى الرسمي أو الاجتماعي لدمج المسنين في الحياة الاجتماعية والثقافية وتعزيز ثقافة العمل التطوعي لخدمة كبار السن أو الاستفادة من خبراتهم.

3- تشجيع القطاع الخاص والمجتمع المدني على المساهمة في دعم برامج رعاية المسنين، عبر تقديم خدمات الرعاية المنزلية، والدعم المالي، والأنشطة التطوعية التي تسهم في تحسين جودة حياتهم.

4- تعزيز خدمات الرعاية الصحية الموجهة لكبار السن، من خلال تسهيل وصولهم إلى الخدمات الطبية وتوفير كوادر طبية متخصصة بطب الشيخوخة ضمن مؤسسات الرعاية الصحية.

5- إدراج برامج دعم نفسي متخصصة لكبار السن، لضمان تقديم الرعاية النفسية اللازمة لمن يعانون من الوحدة أو الاكتئاب أو غيرها من المشاكل النفسية، أو من خلال أخصائيين نفسيين في دور الرعاية الإيوائية والمراكز المجتمعية.

6- تنفيذ برامج متخصصة حول حقوق كبار السن وتعزيز دور الإعلام بالتوعية بحقوقهم.

7- التوسع في برامج الرعاية الصحية المنزلية خاصة لكبار السن وذوي الأمراض المزمنة.

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

ص.ب 5503 عمان 11183 الأردن
هاتف: 5931256 - 5932257 - 5932257 9 962+
فاكس: 5930072 6 962+

الموقع الالكتروني: www.nchr.org.jo
البريد الالكتروني: mail@nchr.org.jo

jordan_nchr nchrjordan nchrjo

Scan Here امسح هنا